

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

أحكام الصلح بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

إعداد الطالب

خالد إبراهيم المسيعديين

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالملك السعدي

رسالة مقدمــة إلى عمادة الدراسات العليــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2006

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب خالد إبراهيم المسيعديين الموسومة بـــ:

أحكام الصلح بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

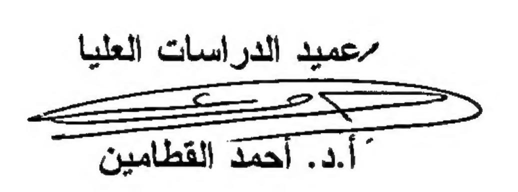
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عبدالملك السعدي		2006/5/2	مشرفاً ورئيسا
أ.د. محمد الغرايبة		2006/5/2	عضواً
د. موفق الدلالعة		2006/5/2	عضواً
أ.د. أحمد العوضي		2006/5/2	عضواً



عميد الدراسات العليا



أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ (أمي وأبي) العزيزين

إلى أخي وأخواتي الأعزاء

إلى زوجتي العزيزة

إلى كل من علمني

إلى كل زوج وزوجة يحرصان على تطبيق الشريعة الإسلامية في حياتهما

خالد إبراهيم المسيعديين

شكر وتقدير

اعــترافا بالجمــيل لأهلــه,أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور عبد الملك السـعدي الــذي أشرف على هذه الرسالة والذي قدم لي المشورة والنصح على كل كلمة من كلماتها وقد خصص من وقته الثمين لها ما جعلني أحتار في انتقاء عبارات العـرفان ,ولكــن ذلــك بحسب علمي هي عادة العلماء الأفاضل الذين لايملون من المــتابعة ولا يتشكون من المراجعة وكذلك أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة كل باسمه وإلى كل من قدم المساعدة من الأهل والزملاء .

خالد إبراهيم المسيعدين

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

أحكام الصلح بين الزوجين
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية

خالد إبراهيم المسيعدين

جامعة مؤتة، 2006

تهدف هذا الدارسة إلى التعرف على أحكام الصلح بين الزوجين من وجهة نظر الفقه الإسلامي كما أنها تسلط الضوء على تعريف الصلح وحكمه وأنواعه وشروطه وتبين أسباب الخلافات الزوجية وطرق علاجها في الفقه الإسلامي ومواد قانون الأحوال الشخصية الأردني التي حلت الخلافات الأسرية وكذلك، وضحت إجراءات التحكيم في القانون نفسه (التحكيم بين الزوجين في حالة الشقاق والنزاع) وذلك من خلال تحقق الحكمين ممن النزاع بين الزوجين والخروج بتقرير يوصيان فيه بالطلاق أو الخلع وكذلك فإن الدراسة عالجت اجراءات الصلح بين الزوجين وصور عرضه ومراحله .

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الصلح جائز بين الزوجين وأنه يجب على القاضي بذل مساعي الصلح بينهما عن طريق بعث الحكمين ، وركزت على أن بعث الحكمين واجب وأن الصلح بين الزوجين على مال جائز (الخلع)، وأنه يجوز الخلع على المنافع مثل إرضاع ولده منها أو حضانته وأوصت الدراسة بجملة من التوصيات منها :-

ضرورة تدريب متخصصين في الفقه الإسلامي وعلم النفس وعلم الإجتماع وذلك من أجل تقديم النصح والإرشاد للزوجين الواقع بينهم الشقاق والنزاع وكذلك ببحث أسباب هذا الشقاق والنزاع والحصول على نتائج طيبة حيث إن هؤلاء المتخصصين لايدخرون في تسهيل مهمة التوفيق بين الزوجين في حالة الشقاق والنزاع.

Abstract

Al-Sulh between couples rules, Islamic Fiqh study compared to the Jordanian Civilian Registration law

Khalid Ibrahim Al-Mess'deen

Mu'tah University, 2006

This study aims to identify Al-sulh between couples rules in Islamic Philology's point of view, and it focuses on identifying Al-sulh and its rule, its types and its conditions, and explains the reasons behind disputes between couples and how does Islamic Philology deal with them, And the objects of the Jordanian Civilian Registration law that solve family disputes, also it clears arbitration steps in the same law (Arbitration Between Couples in Disputing) and that by verification by two arbitrators for the dispute between the couple and giving a report that recommends by divorcing or Al-sulh or Al-Khula'.

Also the study has discussed Al-sulh steps, its models and stages.

This study summarized that Al-sulh is Wajib between couples, and the judj has to do his best to validate them by sending the two arbitrators, and focuses that sending the arbitrators is Wajib, and Al-sulh against money (Al-Khula') is allowed, and it is allowed to Al-Khula' against benefits such as suckling his son or nursing his son.

The study recommended with a group of recommendations, one of them is:

The necessity to train experts in Islamic Fiqh (Philology), psychology and sociology to give advice and counseling the couples who has had a dispute between them, by studying the reasons behind this dispute and getting a positive results because those experts will do their best to solve disputes between couples.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1.1مقدمة

الحمــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد ابن عبد الله النبي الأمي الأمين بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وترك أمته على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكب طــريقها إلا ضال وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد اعبده ورسوله أما بعد :

فــإن من أفضل العلوم وأعلاها قدرا وقربة إلى الله تعالى علوم الدين ، ومن أهــم علــوم الدين الواجب العناية به معرفة الأصول الفقهية وفروعها وذلك لحاجة الناس إليه في جميع المجالات ، وتظهر هذه الحاجة أيضا في مجال تنظيم العلاقات الأسرية داخل البيت الواحد.

فعندما خلق الله تعالى الذكر والأنثى أمر بالتقوى في العلاقة بينهما وجعل هذه العلاقة تحت رقابته سبحانه وتعالى ، ورتب على الإخلال بها مسؤولية عظيمة في الدنــيا والآخــرة فقال تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلــق مــنها زوجهــا وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[1] .

وبــناء علــى ذلك فإن قوة المجتمع مستمدة من قوة الأسرة ومتانة العلاقة بين أفــرادها ، فإذا سادت الخلافات الأسرية فإن المجتمع يفقد أهم رافد من روافد قوته واستقراره وتبدأ بالمعاناة من خلال الضعف والاضطراب .

ومن هنا فإن الإسلام رتب عند وجود الخلافات الأسرية حلولا منها :

الصــلح بــين الزوجين في حالة الخوف من النشوز والإعراض سواء أكان من الزوج أو من الزوجة، وهذا ما صرحت به الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وإن امــرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما

---

1 سورة النساء آية (128) .

صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله بما تعملون خبيرا ﴾ [1] ففي هذه الآية يتضح لنا أن الإسلام قد حرص على الوفاق ونبذ الفرقة ودعا الزوجين إلى الإلتزام بحسن الخلق والتمسك برابطة المودة والرحمة حتى تستقيم الحياة على الوجه الذي يرضاه الله تعالى ، ومن هنا فإن الإسلام يطالب الزوجين ببذل الجهد للإصلاح بينهما وذلك حفاظا على متانة العلاقة بين الزوجين .

كما أن الإسلام طالب الزوجين ببذل مساعي الصلح بينهما فإنه طالب الحكام (القضاة) أن يصلحوا بين الأزواج وخصوصا عندما ترفع الدعوى إلى المحكمة وتكون القضية الأسرية أمام القضاء قال تعالى : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ﴾ [2] فالمقصود من هذه الآية إن خفتم تباعدا ونفورا وسوء العشرة فابعثوا أيها القضاة حكما من أهله وحكما من أهلها يبحثان أسباب هذا الشقاق والنزاع ويبذلان جهودهما في الإصلاح بينهما فإن تصالحا سادت المودة والرحمة بينهما بدلا من الفرقة والبغضاء وإن لم يتصالحا فإن الحكمين يوصيان من خلال تقرير يرفعانه إلى القاضي يوضحان فيه عدم قدرتهما على الإصلاح ومن ثم فالقاضي يفرق بحسب الإساءة إن كانت من جانب الزوج، طلق ودفع حقوق الزوجة كاملة لها وإن كانت الأسباب من جانبها أمرها أن تدفع لزوجها ما أعطاها إياه مقابل طلاقه إياها (الخلع) .

2.1 مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الخلافات البين الزوجين، وطرق حلها من خلال الصلح بينهما، وكذلك الكشف عن آراء الفقهاء في المسائل ورأي قانون الأحوال الشخصية فيها .

---

1 سورة النساء آية (128) .

2 سورة النساء آية (35) .

3.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1-بيان أثر الصلح في حل الخلافات الأسرية .

2-بيان منهج الإسلام في الإصلاح بين الزوجين ومعالجة التفكك الأسري .

3-إظهـــار دور الزوجين في حل إصلاح العلاقة بينهما بينهما دون ان يتدخل بينهما أحد .

4-توضيح دور الحكمين في حل الخلافات الزوجية .

5-بيان دور القاضي في الصلح بين الزوجين وإجراءات الحاكم في الصلح .

6-بيان أهمية الخلع كإجراء تصالحي بين الزوجين عند احتدام النشوز من قبل الزوجة، ويكون ذلك من خلال رفع الحكمين تقريرهما إلى المحكمة .

7-بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من الصلح بين الزوجين .

4.1 أهمية الدراسة :

تكمـــن أهمية الدراسة من خلال بيان أثر الصلح في حل الخصومات الأسرية عـــن طريق الزوجين قبل الوصول إلى المحاكم، وبيان إجراءات التقاضي والتحكيم فـــي الصـــلح بين الزوجين، وإظهار الطريقة التي يعرض القاضي فيها الصلح على الزوجين .

5.1 أسباب اختيار الموضوع :

1-خدمـــة الإسلام والمسلمين وذلك من خلال إيجاد مصنف يبين لهم طريقة حل الخلافات الأسرية عن طريق الصلح .

2-تشـــجيع الباحثـــين لســـبر أغـــوار هـــذا الموضوع الذي أخذ يؤرق الأسر والمجتمعات .

3-خدمة القضاة للوصول إلى أفضل الحلول فيما يعرض عليهم من القضايا .

4- التعـــرف علـــى الآثار الحسنة التي تترتب على الصلح بين الزوجين ومدى ظهور هذه الآثار على المجتمع .

6.1أسئلة الدراسة :

1-ما إجراءات كل من الزوجين في الصلح بينهما دون تدخل المحكمة ؟

2 - دور الحكمين في الصلح بين الزوجين ؟

3-ما المواد القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني التي عالجت موضوع الصلح بين الزوجين (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ؟

4-ما القضايا التي يجري عليها الصلح بين الزوجين ورأي القانون فيها ؟

5-ما الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الخلافات بين الزوجين ؟

7.1 الجهود السابقة :

لقد طرق العلماء السابقون موضوع الصلح بشكل عام، وجعلوا له بابا خاصا في كتبهم وتحدثوا عن الصلح بين الزوجين في ثنايا موضوعاتهم أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ج5 ص 310-311 في باب النفقة مطلب الصلح في النفقة .

2-المحلى بالآثار ، أبو محمد أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، ج9 ص 246 تحت عنوان الصلح بين الزوجين .

3- أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الرحمن بن عبد ابن صالح الدباسي تحدث في المبحث الثالث من الباب الثاني في الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق والنشوز بينهما ص 131-147 .

4-الصلح القضائي دراسة تحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، الدكتور حسن النيداني تحدث في المطلب الثاني من الفصل الثالث عن الصلح على الخصوم ووجوب ندب حكمين في بعض دعاوي التطليق ومدى تقيد المحكمة برأي الحكمين .

5- التحكيم في الشقاق بين الزوجين، الدكتور محمد القضاة ، مجلة دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية ، المجلد الثامن عشر ربيع الأول 1412 هـ / تشرين الأول 1991 العدد الرابع .

8.1 منهجية الدراسة :

اتــبعت هــذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع آراء الفقهاء في المسائل المطروحة وبيان أدلتهم واستنباط الرأي الراجح منها، وعرضت المواد ذات العلاقــة في هذه المسائل من قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذلك اتبعت المنهج التحليلـــي، وذلك من خلال تحليل معاني الآيات من كتب التفسير ومعاني الأحاديث من كتب شرح الحديث .

وقمــت أيضـــا بالرجوع إلى الكتب القديمة من أجل تتبع أقوال العلماء وبيان الــراجح لــديهم، وقمــت بتخــريج الأحاديث الموجودة في الدراسة من مصادرها الأصلية.

9.1 خطة الدراسة :

وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : خلفية الدراسة ومشكلتها

الفصل الثاني : مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه وأنواعه .

الفصل الثالث : الحقوق الزوجية وأسباب الخلافات بين الأزواج.

الفصل الرابع :**مراحل الصلح بين الزوجين وصور عرضه ويشمل مبحثين .**

الفصل الخامس :دور الحكمين في الصلح بين الزوجين ومدى صلاحيتهما بالتوصية بالطلاق أو الخلع .

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات .

الفصل الثاني

مفهوم الصلح ومشروعيته وحكمه وأركانه وشروطه وأنواعه .

1.2مفهوم الصلح وأدلة مشروعيته

1.1.2 :الصلح لغة : الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[1] والصلاح ضد الفساد ، صلح الصلح يصلح صلاحا وصلوحا ضد الإفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، والصلح السلم، وقوم صلوح ومتصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر ، والصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها والاسم الصلح يذكر ويؤنث[2] ، وصالحه خلاف خاصمه وأصلحه ضد أفسد وأصلح إليه أي أحسن إليه والصالح ضد الفاسد وهو صالح لكذا أي له أهلية القيام به .

وقيل : هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل والشرع[3] ويقال وقع بينهم الصلح أي تصالح القوم بينهم وهو (السلم) بكسر السين المهملة وفتحها والصلح اسم جماعة متصالحين يقال : هم لنا صلح أي مصالحون[4]

2.1.2 الصلح اصطلاحا :

قد عرف الفقهاء الصلح بتعريفات متعددة

---

1 ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395) ، معجم مقايس اللغة ، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط2 ، ج3، ص 303 .

2 ابن منظور : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711) ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، ج2 ، ص 610 – 611 .

3 البستاني : بطرس البستاني ، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية مكتبة لبنان ، بيروت ، ط جديدة 1983 ص 515 ، باب الصاد .

4الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار التراث العربي ودار الجيل ، مطبعة حكومة الكويت ، ج6، ص 546.

الحنفية:عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وعرفه صاحب الاختيار بأنه عقد يرتفع به التشاجر والنزاع بين الخصوم وهي منشأ الفساد ومثار الفتن .[1]

المالكية : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع قائم أو خوف وقوعه .[2]

الشافعية : عقد يحصل به قطع النزاع أو هو العقد الذي يقتطع به خصومة المتخاصمين .[3]

الحنابلة : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين .[4]

وعرفه الشيخ الزرقا : بأنه عقد يتفق به المتنازعان في حق ما يرتفع به النزاع بينهما[5] .

---

1 ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار عالم الكتب – الرياض ، ج8 ، ص 405 ، العيني ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ت(855هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ج10 ، ص3 ؛ الحنفي ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج3 ، ص5 ؛ عبدالواحد الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج 3 ، ص375 .

2 عليش محمد بن أحمد بن محمد ت (1299) ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج5 ، ص88 ، الآبي : صالح عبدالسميع الأبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، دار الفكر ، ج2، ص102 ؛ الغرياني : د. الصادق عبدالرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، ج3 ، ص704 .

3 الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج2 ، ص177 ، النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت176هـ) ، روضة الطالبين ، دار عالم الكتب ، ج3 ، ص427 . الجمل : سليمان الجمل ، حاشية العالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، دار إحياء التراث العربي ، ص350 .

4 ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (630هـ) ، المغني ويليه الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج5 ، ص2 ؛ ابن قدامة : المغني على مختصر الخرقي ، ج4 ، ص339 ؛ ابن مفلح : برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884هـ) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب العلمية ، الرياض ، ج4 ، ص162 .

5 الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مطابع ألف باء ، الأديب ، دمشق ، ج3 ، ص554 .

تعريف القانون : عند النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني لم نجد أن القانون عرف الصلح ولكن بنص المادة 183 التي تنص على أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وبناء على نص هذه المادة فإن تعريف القانون للصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[1] .

3.1.2 مناقشة وترجيح.

عند النظر في تعريفات الفقهاء للصلح نجد بأن الحنفية والشافعية قد اشتركوا في بيان حقيقة الصلح واتفقوا على أنه معاقدة لا بد فيها من وجود طرفين يقومان بها وهما الطرفان المتنازعان وكأنهم يشيرون إلى شرط من شروط الصلح وهو الإيجاب والقبول (الصيغة) .

أما بالنسبة لتعريف المالكية فإنه يشير إلى التنازل ولذلك عبروا عنه بأنه انتقال عن حق أو ودعوى وهما يشيران إلى الصلح على مال بين الخصوم، إذن فهو تعريف غير جامع لكل أنواع الصلح .

أما الحنابلة فقد نظروا إلى الصلح من حيث أثره وهو صلح يتم بين المتخاصمين وإنهاء الخصومة .

أما التعريف الذي أختاره: أن الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا[2]. أو هو عقد يرفع به نزاع واقع أو يدفع بخه تنزاع متوقع .

وبما أنه عقد : فلا بد له من أركان، وهما الصيغة (الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من علامات الرضا) ولا بد من وجود محل للعقد وهو المصالح عليه، وجود أي خلل في العقد يفسده.

---

[1] قانون الأحوال الشخصية الأردني ، قانون مؤقت رقم (61) لسنة 1976 ، المادة 183.

[2] السنهوري ، عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، ص507 .

أما حسم النزاع القائم : فهذا أثر من آثار الصلح وهو رفع الخصومة وقطع النزاع، وهو أثر إيجابي وأما وجود النزاع أو احتمال قيامه فهو شرط من شروط الصلح .

وكونه محتمل القيام: بمعنى أن الصلح يعالج الخصومات قبل وقوعها، وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[1] يبين الله تعالى بهذه الآية أن الصلح له أثر في إنهاء الخصومات الزوجية، وإلا لما خاطب به الزوجين عند احتدام النزاع على الخصوص، وطالب به المتخاصمين على العموم، لأن بواسطته ينقطع الخلاف، وتحل المشاكل ويسود الوئام بين الناس، وذلك هو مطلب الشريعة الغراء ومقصدها من قيام الحياة الزوجية السليمة ومن إحلال المودة بين أفراد وجماعات المجتمع.

2.2 مشروعية الصلح وحكمه

بعد بيان مكانة الصلح وأثره الفعال لابد من الإشارة لحكمه من حيث ثبوت مشروعيته فنقول قد ثبتت مشروعية الصلح في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1.2.2 : مشروعية الصلح في القرآن الكريم .

1- قال تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تخسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[2] .

" فهذا يعني أن المرأة إذا علمت من زوجها استعلاء بنفسه عليها إما لبغضه إياها أو لكراهية بعض الأشياء منها ، وظهر انصرافه عنها بوجه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فلا حرج عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، بأن تترك له

---

[1] سورة النساء ، آية 128 .

[2] سورة النساء ، آية 128 .

يوما أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه، من أجل استعطافه بذلك واستدامة المقام في حبال العقد الذي بينهما (والصلح خير)، والصلح بترك الحق والتمسك بعقد النكاح خير من الفرقة والطلاق[1] وما دام الصلح بين الزوجين خيرا من الفرقة فإن الصلح بين الشعوب خير من باب أولى ، حيث أنه يضمن لهم السلامة وعدم التفرق لأن الله وصف جنس الصلح بالخيرية ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية فكان كل صلح مشروعا بظاهر هذا النص إلا ما خص بدليل"[2] وفي هذه الآية حث على إصلاح ذات البين بين الناس وذلك لعظم الفائدة المرجوة من هذا الفعل الخير .

كما أن في هذه الآيات "إخبار عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة عن حال اتفاقه معها ، وتارة عند فراقه لها ، فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر منها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت وله أن يقبل ذلك منها ، فلا جناح عليها في بذلها ولا جناح عليه في قبوله منها " والصلح خير أي خير من الفراق"[3] .

2-وقال تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾ [4].

حيث يبين الله تعالى أن هذه قاعدة عملية من قواعد الإسلام الهامة وذلك بنصرة الطائفة التي اعتدي عليها من الطائفة الباغية؛ وذلك حماية للمجتمع من الإنحلال وفي هذا المعنى جاء في الظلال :(يا أيها المؤمنون بالله إذا رأيتم جماعة

---

[1] العيني : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت (855هـ) ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج3 ، ص385.

[2] الكاساني : علاء الدين أبي بكر سعود الكاساني ت(587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ج5 ، ص48 .

[3] قطب : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت – لبنان ، ط7 .

[4] سورة الحجرات ، الآيات 9-10 .

من إخوانكم في الدين جنحوا إلى القتال والعدوان فيما بينهم فبادروا إلى التوفيق والإصلاح فيما بينهم فذلك سبيل الفلاح وطريق الفوز والنجاح)[1] ، فما دام أن الله يأمر بالإصلاح وإنهاء النزاع القائم بين الفئتين المتنازعتين فلا شك أن إقامة العدل هي الطريق الوحيدة التي تزيل الحقد والضغائن من المجتمع الإسلامي وإقامة العدل لا بد لها من الصلح .

3 –وقال تعالى : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[2] .

قال ابن عباس ومجاهد:" هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما ؛ لأن الله أمرهما ، وبتوفيقه أصلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير[3] يتضح لنا من الآية أن الله لما وعد الحكمين والزوجين بالتوفيق بشرط إرادة الإصلاح دل علة محبة الله للإصلاح وهذا يدل دلالة إلتزامية على مشروعية الصلح.

4–وقال تعالى : ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾[4] .

في هذه الآية أمر بالتقوى وإصلاح ذات البين وأمر بطاعة الله ورسوله والتسليم لأمرهما وترك الخلاف والنزاع بين المسلمين[5] فدل فعل الأمر "فأصلحوا" على وجوب إصلاح ذات البين وخصوصا أن الله قد عطف عليهما جملة فعلية "وأطيعوا الله ورسوله" فيجعل إصلاح ذات البين من طاعة الله تعالى فدل ذلك على مشروعية الصلح .

---

[1] قطب ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، بيروت ، لبنان ، ط7 ، تفسير سورة الحجرات ج5ص75.

[2] سورة النساء ، الآية 35 .

[3] ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (468–543هـ) أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص469 .

[4] سورة الأنفال ، الآية 1 .

[5] القنوجي : أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، ت 1307هـ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج3 ، ص5 .

5-وقال تعالى : ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[1].

دلت الآية على أن من علم من موص خطأ في الوصية أو ميلا فيها فلا إثم عليه أن يصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق والاضطراب بسبب الوصية، وذلك عن طريق إبطال ما فيه ضرر ومخالفة لما شرعه الله ، فلا حرج في الصلح وإن كان فيه بذل وسع ، لأنه خير من النزاع والاضطراب[2] فدل ذلك على مشروعية الصلح بين الورثة والموصى .

6 - وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما﴾[3].

هذا هو أحد المواضع التي ورد فيها النهي عن النجوى ولكن الآية الكريمة استثنت نوعا من النجوى وهو في الحقيقة ليس منها وإن كان له شكلها "إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" وذلك أن يجتمع الرجل الخير إلى الرجل الخير ، فيقول : هلم نتصدق على فلان علمت حاجته في خفية عن الأعين ، أو هلم إلى معروف معين أو يحض عليه أو هلم نصلح بين فلان وفلان قد علمت بينهما نزاعا[4] ، وأن الله ذكر أعمال الخير وبين أنها ثلاثة أنواع : الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وذكر الله هذه الأعمال الثلاثة لأن عمل الخير إنما يكون بإيصال المنفعة أو بدفع الضرر وجلب المصلحة وتحقق إزالة الضرر وجلب المصلحة بالإصلاح بين الناس[5] فدل ذلك على مشروعية الصلح لأن فيه دفع ضرر وجلب مصلحة .

---

[1] سورة البقرة ، آية 182 .

[2] القنوجي ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، ج1، ص205 .

[3] سورة النساء ، آية 114 .

[4] قطب ، في ظلال القرآن ، ج5 ، ص522 .

[5] الرازي ، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (544-604هـ) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، ط1 ، دار الفكر ، ج1 ، ص42.

7-قال تعالى :﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا و تصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾[1].

تضمنت الآية الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا إثم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه، أي لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس، فليحنث في يمينه ويبر ويتق وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه،[2] ومن معاني هذه الآية أن المؤمنين يكونون بررة وأتقياء ومصلحين إذا قاموا بفعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس فدل ذلك على مشروعية الصلح[3] ويتبين لنا من خلال الآيات الوارد ذكرها أن مشروعية الصلح على كافة المستويات وعلى جميع الأصعدة -لأنه يحقق نتائج إيجابية وباهرة وبدونه تتحاسد القلوب وتتباغض ،فهو يدفع الضرر ويجلب النفع لكل الطوائف المتصالحة وفي كل المواضع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حتى في الوصية قال تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)وذلك ليلتئم شأن الورثة وخوفا عليهم من الشقاق والتخاصم مع الموصي .

وحيث أن هذه الآيات لها مناسبات ووقائع حدوث ونزول يستأنس بها إلى فضل المصالحة ولا سيما بين الأزواج في حالة النزاع والمخاصمة، لذا فإن حكم الصلح كما قرر الفقهاء واجب على المتخاصمين ويجب على الأمة أن تسارع إلى المصالحة بين أفرادها .

2.2.2 : السنة النبوية:

1-نوهت السنة النبوية ورفعت من فضل الصلح بين المتخاصمين ، فعن سهل بن سعد- رضي الله عنه- أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج

---

1 سورة البقرة ، آية 224 .

2 الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت (310هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الفكر، ج2 ، ص402-403 .

3 الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ج 2 ، ص80 .

إليهم النبي – –صلى الله عليه وسلم–– في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي – –صلى الله عليه وسلم–– فجاء بلال فأذن بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أبو بكر فقال: إن النبي حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال : نعم إن شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول فأخذ الناس بالتصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو النبي وراءه فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل في الصف وتقدم الرسول فصلى بالناس فلما فرغ أقبل إلى الناس فقال: يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيق إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه إلا التفت يا أبا بكر ما فعلت حيث أشرت إليك لم لم تصل بالناس؟ فقال : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول[1] .

فدل الحديث بظاهره على أنه في الإصلاح بين الناس وخصوصا في قوله "كأن بينهم شيء" أي شيء من الخصومة وكذلك قوله "حبس" أي حصل له التوقف بسبب الإصلاح[2]وأن النبي_ صلى الله عليه وسلم–فعل ذلك وفعل الرسول تشريع لنا فدل ذلك على مشروعية الصلح بين الأزواج.

2–وعن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)[3].

أطلق الرسول –صلى الله عليه وسلم–للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ، وبعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد ، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لأن الله حرم ذلك على

---

1 أخرجه البخاري في باب العبادات ج13 ص378، حيث رقم 2690

2 العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج13 ، ص378

3 أخرجه البخاري ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج13ص382، حديث رقم 2987 .

رسوله[1] وما دام أن رسول -صلى الله عليه وسلم-نفى الكذب عن المصلح بين الناس فدل ذلك على مشروعية الصلح .

3-وعن أبي حازم عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بذلك فقال:(اذهبوا بنا نصلح بينهم)[2] .

هذا الحديث يدل على جواز خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم الأمور وشدة تنازعهم[3] فدل ذلك على مشروعية الصلح الأزواج

4-وعن عمرو بن عوف أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-قال : (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون عند شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما) [4].

فيدل الحديث بعمومه على أن كل صلح جائز بين المسلمين إلا ما استثني وقام الدليل على هذا الاستثناء فدل ذلك على مشروعية الصلح بين الأزواج

5- وعن البراء بن عازب قال: (لما صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا فكتب:محمد رسول الله فقال: المشركون لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلي: امحه، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه فمحاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه : ما جلبان السلاح ، فقال القراب بما فيه[5] . ففعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-)دليل على جواز الصلح حيث أنه صالح المشركين يوم الحديبية.

6- وعن أبي هريرة- رضي لله عنه -عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (اشترى رجل من رجل عقارا له ، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة ذهب

---

1 العيني ، عمدة القاري ، ج3، ص383 .

2 أخرجه البخاري ،باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح بينهم ج1 ص384حديث رقم 2693 .

3 عمدة القارئ ، ج13 ، ص384 .

4 . رواه أبو داود ج4 ص20، قال فيه حديث صحيح. حديث رقم 1352.

5 رواه البخاري ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ج8 ص71حديث رقم 2992 .

فقال الرجل الذي اشترى العقار : خذ ذهبك مني ، إنما اشتريت منك الأرض ، ولم ابتع منك الذهب فقال الذي اشترى الأرض: إنما ابتعتك الأرض وما فيها قالِ : فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ، فقال أحدهما : لي غلام وقال الآخر لي جارية ، فأصلح بينهما الرجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقا ويتصدقا منه). [1]

فدل الحديث على أن الصلح مشروع بين المسلمين وفي ذلك يقول النووي : "وفيه فضل الإصلاح بين المتنازعين ويستحب للقاضي الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره"[2] .

7- وعن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد في دين كان له في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى كشف سجيق حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله : قم فأمضه[3].

فالمراد بهذا الأمر الواقع منه- صلى الله عليه وسلم- الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين فدل ذلك على مشروعية الصلح.

8-عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مواريث لهما قد درست ليس بينهما بينه فقال رسول الله: --صلى الله عليه وسلم- إنكم تختصمون إلى رسول -صلى الله عليه وسلم-وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت

---

[1] رواه مسلم ،باب فضل الإصلاح بين الخصوم ج5ص125 ، حديث رقم ، 1721.

[2] النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (676) ، صحيح مسلم بشرح النووي 126حديث رقم 1721

[3] رواه أبو داود، ج4، ص22، حديث رقم 3590.

له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال: كل واحد منهما حقي لأخي ، فقال رسول الله: أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليملك كل واحد منكما صاحبه

قال الإمام الشوكاني : وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول وكل لا بد مع ذلك من التمليك[1] فدل ذلك على مشروعية الصلح وأنه واجب بين المسلمين .

9-و روى البخاري عن إسماعيل بن عبد الله أن عمرو بن عوف كان قد شهد بدرا مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأخبره أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بخزينتها وكان رسول الله قد صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فلما انصرف تعرضوا له فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-حيث رآهم وقال : أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء ، قالوا : أجل يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال : فابشروا وقولوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تنبسط لكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ويهلككم كما أهلكهم[2]

من مجموع هذه الأحاديث يتبين لنا أن الصلح مقرر في الشريعة الإسلامية ، ولعل الشاهد الذي تمثلناه في قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- عندما قال للمتخاصمين حاثا إياهما على الصلح :" إنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي " فهذا يدل على أن تجربة الصلح وتجدده في بعث الأحكام الفقهية وإحيائها من جديد لتمثل روح العصر وتجديده في موضوعات كثيرة يبحث لها عن حل بعد أن أشقت أصحابها ، ولعل قانون الأحول الشخصية الأردني في مواده يوافق الشريعة الغراء في إقرارها للصلح

---

[1] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج5، ص254.

[2] العسقلاني ، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج11 ، ص 243.

3.2.2: الإجماع

أجمعت الأئمة على جواز الصلح في نواحيه المختلفة ومجالاته المتعددة بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل العدل وأهل البغي، وبين الزوجين عند خوف الشقاق، واتفق المسلمون على جواز الصلح على الإقرار بالدين وكذلك على صحة الصلح تبرعا وعلى جوازه بمعنى الإبراء[1] ،" فعن سيدنا عمر بن لخطاب رضي الله عنه أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن ،فقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا من الصحابة فيكون حجة قاطعة"[2] وهو ثابت بالإجماع"[3] .

المعقول

مما لاشك فيه إن في ترك الصلح نزاعا يؤدي إلى فتح باب المنازعات وإثارة الفتن بين الناس وإشاعة الفتن بين الأمم والشعوب

هذا ولأن الصلح شرع للحاجة التي تقطع الخصومة والمنازعة فكان أولى بالوجوب [4]

وقد ورد في شرح ابن بطال في قوله تعالى :﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾[5] "قال هو الرجل : يرى من امرأته ما لا يعجبه من كبر أو غيره ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني وأقسم لي ما شئت ، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : فلا بأس إذا تراضيا ، والصلح خير من التمادي على الخلاف

---

1 أبو جيب ، سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ج2 ، ص 75 .

2 بدائع الصنائع ، ج5 ، ص47 ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1000-1051هـ) شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت ، ج2 ، ص560 .

3 ابن مفلح،المبدع شرح المقنع ، ط 2ج4 ، ص161 .

4 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص47 .

5 سورة النساء ، آية 128 .

والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر ، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم وأمر منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء ، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البغضة إنها الحالقة يعني: حالقة الدين لا حالقة الشعر"[1] ومن الجدير ذكره أن الإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها ولابأس على الإمام أن يشير على الخصوم بذلك، وإذا أشار الإمام على المتخاصمين بالصلح وندبهما إليه وحثهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما فلا يجبرهما عليه ولا يلح عليهما إلحاحا يشبه الإلزام ولكنه يفصل بينهما بواجب الحق وصريح الحكم . [2] وهذا يدل على أن عرض الصلح على الخصوم واجب .

4.2.2 :الحكمة من مشروعية الصلح:

إن الصلح يحافظ على المودة والألفة بين المسلمين ونبذ الفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها ، ذلك أن الصلح يقطع التخاصم ويزيل الفرقة والأحقاد ويحل الوفاق والسلام محل الخلاف ويطفئ نار الفتنة بين الناس ، وكذلك إن الصلح يحقق العدالة وذلك من خلال حسم النزاع بين أطرافه ، بعقد يحقق العدالة والإنصاف ولإن طرفي الخصومة أعلم من غيرهما بمعرفة استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو فيما يدعى عليه ولأن كلا منهما يعلم في قرارة نفسه حقيقة مركزه القانوني إزاء النزاع القائم بينهما .

ومما لا شك فيه أن عقد الصلح يسهم في تحقيق السلام وإشاعة الأمن بين أفراد المجتمع، لأنه يعالج الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حدا لما تتركه الخصومة من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور وشقاق بين أفراد

---

1 ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج8 ، ص68 .

2 ابن رشد ، أبو الوليد أحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، ت(520م) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ،دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان ط1 ،1408- 1988م ج2 ص516-517.

الأسرة الواحدة والصلح كذلك يخفف العبء عن القضاء ولاسيما إذا تم الصلح قبل رفع الدعوى إلى القضاء. [1]

3.2 أركان الصلح وشروطه

1.3.2: أركان الصلح

الركن الأول : الإيجاب والقبول، وهو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا .

الركن الثاني : المصالح، وهو الذي يعقد عقد الصلح .

الركن الثالث : المصالح عليه، وهو بدل الصلح .

الركن الرابع : المصالح عنه: وهو محل عقد الصلح وسيأتي في المطلب الآتي شروط كل واحد .

2.3.2 : شروط أركان الصلح

ويشترط للصلح شروطا تتعلق بكل ركن من أركانه :

أولا:شروط الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، وذلك أن يتوافق الإيجاب والقبول لأن الصلح من عقود التراضي فيكفي لانعقاده التوافق بين طرفي الصلح[2] وتكون الصيغة" بأن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا وكذا أو من دعواك كذا على كذا ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح"[3] .

ثانيا:شروط المصالح : وهو الذي يتولى عقد الصلح .

---

[1] كبلو ، صفوت عوض كبلو ، قضاء الصلح وأثره في إنهاء الخصومات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بحث منشور على الإنترنت .

[2] الفكهاني ، الوسيط في القانون المدني ، ج2 ، ص521-522 د،ط

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص48 ؛ ابن عابدين، رد المحتار ، ج8 ، ص425 ؛ الفتاوى الهندية ، ص229 .

1 العقل : أن يكون الذي يعقد الصلح عاقلا وهذا شرط في جميع التصرفات، فلا يصح صلح المجنون والمعتوه.

2 البلوغ : فلا يصح صلح الصبي غير المأذون، أما الصبي المأذون فيصح صلحه إذا كان له فيه نفع محض ولا يكون فيه ضرر ظاهر . لانعدام أهلية التصرف ، وأن يكون المصالح عن الصبي مما يملك التصرف في ماله .

رأي القانون : نصت المادة رقم 648 فقرة (1) من القانون المدني الأردني أنه يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على اشتراط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق.

وكذلك نصت المادة 649 على أن صلح الصبي المميز والمعتوه المأذون صحيح إن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام[1] .

يتبين لنا من مواد القانون المدني الأردني(مادة 649,648) أنه يجب أن يكون المصالح أهلا للتصرف في الأموال ،وأن يكون مميزا ،وأن يكون عاقلا لا مجنونا ولا معتوها ، وذلك لضمان الحقوق المصالح عليها ،وقد أحسن القانون في تلك المواد عندما ندب إلى التصالح من القادر عليه ولولا ذلك لضاع الحق وهدر .

ثالثا :شروط المصالح عليه :

1-أن يكون مالا متقوما :" فلا يصح الصلح على الخمر والدم والميتة وصيد المحرم والإحرام وكل ما ليس بمال لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح عوضا في المبيعات لا يصح بدلا في الصلح".

2-أن يكون مملوكا للمصالح، حتى أنه لو صالح على مال ثم استحق من يد المدعي لم يصح الصلح ، لأنه تبين أنه ليس مملوكا للمصالح فتبين أن الصلـــــح لم

1 الفكهاني ، حسن الفكهاني ، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني ، رقم 43 لسنة 1967 ، إصدارات الدار العربية للموسوعات ، ج6، ص469 .

يصح" . [1]

3-"أن يكون معلوما : لأن جهالة البدل تؤدي إلى منازعة فتوجب فساد العقد إلا إذا كان شيئا لا يفتقر إلى القبض كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقا ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحا مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح وإن كان مجهولا لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى منازعة مانعة من التسلم والتسليم ، فإذا كان مالا يستغنى عن التسليم لا يفضي إلى منازعة فلا يمنع الجواز إلا أن الصلح من القصاص في النفس وما دونه تحتمل الجهالة القليلة في البدل وتحتمل في المهر" .

رأي القانون : نصت المادة 650 من القانون المدني الأردني أن يكون بدل الصلح معلوما فيما يحتاج إلى القبض والتسليم[2] .

يتبين لنا من هذه المادة ضرورة أن يكون المصالح عليه معلوما حتى لا تؤدي إلى جهالة ونزاع ،فهذه المادة توافق نظرة الشريعة في أن المجهول لايصالح عليه وذلك لأنه يفضي إلى منازعة .

رابعا :شروط المصالح عنه :

1-"أن يكون حقا للعبد لا حقا لله سواء عينا أو دينا أو حقا ليس بمال عين ولا دين ، فلا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، بأن أخذ زانيا أو سارقا من غيره أو شارب خمر فصالحه على مال حتى لا يرفعه إلى ولي الأمر لأنه حق الله ، وكذلك إن كان المصالح متصرفا في حق نفسه ، إما باستيفاء صاحب الحق كل حقه أو باستيفاء البعض وإسقاط الباقي أو بالمعاوضة"[3].

2-أن يكون المصالح عنه مما يجوز عنه الاعتياض[4]،أي أن يكون مما يجوز أخذ البدل عنه .

---

1 الكاساني، بدائع الضائع ، ج5، ص50 ، الفتاوى الهندية ، ص229 .

2 الفكهاني ،الوسيط في القانون المدني الأردني ، ج6 ، ص469 .

3 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص59

4 المرجع السابق ، ج5 ، ص61.

3-أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح وقت الصلح[1].

4-أن يكون المصالح عنه حقا ثابتا للمصالح في المحل، فما لا يكون حقا ثابتا في المحل لا يجوز الصلح عنه .

رأي القانون : نصت المادة رقم 650 من القانون المدني الأردني : يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابله وأن يكون معلوما مما يحتاج إلى القبض والتسليم[2] ومعنى هذه المادة أنه إذا كان المصالح عنه حقا لله فلا يجوز أخذ العوض بمقابله لأن حقوق الله لايجوز أن تقوم بمال .

4.2 أقسام الصلح وأحكامه

1.4.2 : في التعرف على أقسام الصلح من حيث ثبوت الحق المصالح عليه

يقسم الصلح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول :صلح مع إقرار المدعى عليه .

النوع الثاني :صلح مع إنكار المدعى عليه .

النوع الثالث : صلح عن سكوت المدعى عليه. [3]

وسنوضح ما سبق حسب الآتي :

النـــوع الأول :الصلح مع إقرار المدعى عليه : وهو أن يدعي شخص شيئا فيقر به المدعـــى عليه ثم يصالح المدعى عليه المدعي على غير المدعى به كدار أو على

---

1 شرح فتح القدير ،مرجع سابق ، ج3 ، ص367 .

2 الفكهاني ، الوسيط في القانون المدني الأردني مرجع سابق ، ج6 ، ص469 .

3 ابن الهمام، شرح فتح القدير ، ج 3 ، ص367 ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص47 ، الفتاوى الهندية ج2، ص229 ، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ، ج3، ص5 ، العيني، البناية شرح الهداية ، ج10 ، ص3 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ج3 ، ص309 مواهب الجليل ، ج4 ، ص9 ، عليش منح الجليل ، ج5 ، ص88 ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ج3 ، ص712-713 .

مـــنفعة لغير العين المدعاة كخدمة في مكان معين أو سكنى دار أو على بعض العين المدعاة كربع الدار وهو جائز بين المسلمين. [1]

الـــنوع الثاني :الصلح مع إنكار المدعى عليه : وهو ان يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه كأن يدعي شخص على آخر شيء فينكره المدعى عليه ثم يصالح عنه بـــبعض الحـــق المدعى به وهذا هو الغالب في منازعات الناس وشرط صحته أن يكون المدعي يعتقد أحقية ما ادعاه والمدعى عليه عكسه .

النوع الثالث :الصلح مع سكوت المدعى عليه : وهو الا يقر المدعى عليه ولا ينكر كأن يدعي شخص شيئا على شخص أخر فيسكت من غير إقرار ولا إنكار ثم يصالح عنه. [2]

4.2.2 حكم هذه الأنواع:

الـــنوع الأول: وهـــو الصـــلح مع إقرار المدعى عليه وهذا النوع جائز باتفاق المسلمين[3]

وذلك لعموم الادلة التي توجب الصلح بين المسلمين عندما تقع بينهم الخصومات .

النوع الثاني : وهو الصلح مع إنكار المدعى عليه :

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الصلح على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[4] : ومفاد هذا القـــول أن الصلح مع إنكار المدعى عليه جائز واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على جواز الصلح بين المسلمين ومن هذه الأدلة الآتي :

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج20ص139 ، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ، ص238، الشربيني ، مغني المحتاج، ج2ص177، ابن قدامة ، المغني ، ج4ص2482.

2 المرجع السابق .

3 ابن قدامة ، المغني ،ج2ص448، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج5، ص30الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2ص 177، ابن جزيء ، القوانين الفقهية ص239.

4 المراجع السابقة (المغني ، الزيلعي تبيين الحقائق) .

أولا:القرآن الكريم:

1-قال تعالى :﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾[1]

فدلت الآية بعمومها على جواز الصلح بين المسلمين ، وان الآية لم تخص نوعا معينا من أنواع الصلح فيكون كل أنواع الصلح جائزة إلا ما ورد الدليل على عدم جوازه .

2 -قال تعالى:﴿ لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾[2]

دلت الآية على نفي الخير من النجوى إلا في إحدى ثلاث وهي الأمر بالصدقة أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح بين الناس فدلت الآية على جواز الصلح بين المسلمين من غير تخصيص نوع من أنواع الصلح .

ثانيا:السنة النبوية :

1-قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " [3]

دل الحديث على جواز الصلح الحلال بين المسلمين دون تخصيص نوع من انواع الصلح بالجواز فيحمل الحديث على عمومه مالم يأتي مخصص .

2-قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا " [4]

نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الكذب عن المصلح بين الناس فدل ذلك على جواز الصلح بين المسلمين بكافة أنواعه

---

1 سورة النساء آية 128 .

2 النساء آية114.

3 سبق تخريجه .

4 سبق تخريجه .

3-"وعن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد في دين كان له في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى كشف سجيق حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله : قم فأمضه".[1]

أمر الله كعبا ان يضع شطر دينه عن ابن حدرد فدل ذلك على مشروعية الصلح .

القول الثاني: وهو قول الشافعية وابن أبي ليلى : قال الإمام الشافعي: " ولو ادعى رجل على رجل حقا فصالحه من دعواه وهو منكر فالصلح باطل ويرجع المدعي على دعواه ويأخذ منه صاحبه ما أعطاه............................ "

وقال الماوردي: " وهذا كما قال بالصلح على الإنكار باطل حتى يصالح بعد الإقرار بالدعوى "[2]الصلح على الإنكار أو السكوت من المدعى عليه كأن ادعى عليه شيئا و سكت أو انكر ثم صالح عنه فيبطل إن جرى على نفس المدعى به كأن يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه ، وكلا الصورتين باطل ، وإن إلغاء الصيغة في ذلك للإنكار أو لفساد الصيغة باتحاد العوض وإنما امتنع الصلح على غير إقرار خلافا للأئمة الثلاثة قياسا على مالو أنكر الخلع ثم تصالحا عليه.[3]

يتضح لنا من كلام الإمام الشافعي أن الصلح على الإنكار باطل واستدل الشافعية على قولهم هذا بأدلة مها الآتي :

---

[1] رواه أبو داود ج4 ص22 ، حديث رقم 3590.

2 الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج6 ص369.

[3] المرجع السابق.

1- قال تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [1]

دلت الآية على حرمة أكل أموال الناس بينهم بالباطل ، والصلح على الإنكار من أكل أموال الناس بالباطل وذلك لأنه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه . [2]

2- ورد الشافعية على الجمهور عندما استدلوا بالحديث " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " بقولهم :" والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام لأنه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وهذا حرام ، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال " .[3]

3-ولأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلا كما لو ادعى قتل عمد فصولح عليه مع الإنكار،ولأنه اعتاض عن حق لم يثبت له فوجب أن لا يملك عوضه .

4-ولأنه معاوضة لا يصح مع الجهالة فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع .[4]

5- ولأن الصلح لما لم يجز على مجهول الوصف فأولى أن لايجوز على مجهول العين.

6-" ولأن المبذول بالصلح لا يخلو من أربعة أحوال :

الأول : إما أن يكون مبذولا لكف الأذى .

الثاني : أو يكون مبذولا لقطع الدعوى .

الثالث: أو يكون مبذولا للإعفاء من اليمين .

الرابع أو يكون مبذولا للمعاوضة" . [5]

فلا يجوز أن يكون مبذولا لدفع الأذى لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولم يجز أن يكون لقطع الدعوى لما فيه من اعتبار ما يمنع من الربا ولم يجز أن يكون

---

[1] سورة البقرة آية 188 .

[2] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج6ص369.

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق ج6ص370

[5] المرجع السابق ج6ص 370.

للإعفاء من اليمين لما ذكرنا من الأمرين فثبت أنه مبذول للمعاوضة ، والمعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار .

عند النظر في أدلة الفريقين نجد ان أدلة الشافعية في معظمها أدلة عقلية واجتهادات والقاعدة تقول لا اجتهاد في مورد النص وبناء على ذلك يكون رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح وذلك لقوة أدلتهم وصحتها .

النوع الثالث :الصلح مع سكوت المدعى عليه : وحكمه حكم الصلح مع الإنكار وهو جائز عند الجمهور وباطل عند الشافعية وابن أبي ليلى والخلاف في المسألة السابقة هو نفسه الخلاف في هذه المسألة.

ومن هنا يتبين لنا أن أنواع الصلح عند الشافعية : هما قسمان أحدهما : يجري بين المتداعين وهو نوعان: أحدهما على الإقرار فإن جرى على عين غير المدعاة كما إذا ادعى عليه دارا فأقر له بها وصالحه عنها بعين كثوب (فهو بيع) للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة والنوع الثاني صلح عن سكوت المدعى عليه .

رأي القانون : نصت المادة رقم (652) من القانون المدني الأردني على ما يلي :

1- يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها إقرار ولا إنكار .
2- إذا وقع الصلح في حالة الإقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وإن كان على المنفعة فهو في حكم الإجارة .
3- إذا وقع إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة فرض حق المدعى عليه افتداء للبيع وقطع الخصومة[1].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون قد أخذ برأي الحنفية وذلك من خلال التمييز بين الصلح على الإقرار والإنكار وكذلك من خلال أقسام الصلح وأراء الفقهاء فيها أن الحق المصالح عليه لايضيع وأن الإنكار ثم الإقرار يثبت فيه الحق

---

1 الفكهاني ،الوسيط في القانون المدني الأردني ، ج6 ، ص469 .

ويصالح عليه ، وكذلك السكوت بعد الإنكار يتم التصالح عليه ، ويمكن لكل نوع من هذه الأنواع أن يسترشد فيها عند إحقاق الحقوق بين الزوجين ،فإذا وقع إنكار ثم سكوت في حق تطالب فيه الزوجة يتم مصالحتها وعدم الإنكار عليها مرة ثانية وهكذا .

4.3.2 ويقسم الصلح مع إقرار المدعى عليه إلى قسمين :

القسم الأول صلح إبراء أو إسقاط :وهو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة بين الصلح والإبراء وهو أن الصلح يكون بعد الخصومة والنزاع أم الإبراء فلا يشترط فيه ذلك ، وأن الصلح قد يتضمن الإبراء وذلك إذا كأن فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه ، وقد لايتضمن الإبراء بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر .[1] وحكم هذا النوع من الصلح جائز

جاء بدائع الصنائع " لو صالح على أقل من حقه قدرا وصفة بأن صالح من الألف الجياد على خمسمائة نبهرجة يجوز أيضا ويحمل على استيفاء بعض عين الحق أصلا والإبراء من الباقي أصلا ووصفا لأن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن . ولو صالح على أقل من حقه وصفا ل اقدرا بأن صالح على ألف جياد على ألف نبهرجة أو صالح على أقل من حقه قدرا لا وصفا بألف جياد على خمسمائة جيدة يجوز ويحمل على استيفاء لبعض الحق .

ولو قال أن أديت لي خمسمائة فأنت بريء من الباقي جاز .[2]

المالكية : قالوا والصلح علة بعضه أي المدعى به وترك باقيه هبة البعض المتروك فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصل بموته ، وقال الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة والمقصود بذلك أن الصلح

---

[1] الموسوعة الفقهية ، ج18 ص 324 .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5ص52 .

على أخذ بعض المدعى به وترك الباقي يعتبر هبة يشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبول قبل موت واهبه وقبل جنونه أو مرضه المتصلين بموته وقبل فلسه [1] .

الشافعية : أن هذا النوع جائز حيث أنه أخذ لبعض الحق إسقاط لباقيه لامعاوضة ويعتبر إبراء للمدعى عليه لأنه قد ثبت فيه أحكام الإبراء .

ويقول الماوردي :" أما الحطيطة فهو أن يصالحه من حقه على بعضه وذلك ضربان

أحدهما : أن يكون الحق في الذمة .

الثاني : أن يكون عينا قائمة .

وصورة أن كان حقا في الذمة أن يدعي عليه مائة دينار فيقر بها فيصالحه منها على خمسمائة دينار فهذا الإبراء وهو جائز ، وأن يقول صالحتك على خمسمائة دينار وأبرأتك من الباقي صح وذلك بشرط ألا يخرج مخرج الشرط ،كأن يقول أنأعطيتني خمسين دينارا فقد ابرأتك من الباقي فلا يصح هذا الإبراء لأن تعليق الإبراء بالشرط لايصح [2]

الحنابلة : قالوا أنه جائز إذا كأن بلفظ الإبراء ومثاله إذا كان لرجل على آخر دينا فوضع عنه بعض الحق وأخذ الباقي وكن الإبراء مطلق غير شرط إعطاء الباقي قال البهوتي :" يقر له بعين بيده فيضع المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه أو ثلثه أربعه أو يهب له البض من العين المقر بها ويأخذ الباقي من الدين أو العين فيصح ذلك لأنه جائز التصرف لايمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لايمنع استيفائه، وكلم الرسول عليه الصلاة والسلام غرماء جابر ليضعوا عنه ولا يصح بلفظ الصلح لأنه هضم للحق أو يشترط أن يعطيه الباقي وأن لم يذكر لفظ الشرط كعلى وأن تعطيني كذا أو تعوضني منه كذا لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض عن حقه ببعضه، وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح لأنه لابد للصلح من لفظ يتعدى به. [3]

---

[1] الشنقيطي ، تبين المسالك إلى أقرب المسالك ج4ص 8 .

[2] الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج6ص367 .

[3] البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ج2ص260 .

صور صلح الإبراء والإسقاط بين الزوجين

ويكون الصلح بين الزوجين بطريق الإبراء والإسقاط أن تسقط الزوجة عن زوجها نفقة العدة أو نفقة الصغير أو أجرة الحضانة أو أجرة الرضاع أو الإبراء من كافة الحقوق الزوجية في الطلاق وهذا ما بينته القرارات القضائية التالية :

أن الإبراء الذي يتم بين الزوج وزوجته على نفقة الصغير وأجرة الحضانة إذا لم يكن مؤقتا بوقت معين يكون غير صحيح . وكذلك أيضا أن الإبراء من نفقة العدة إذا لم يكن مبنيا على طلب الطلاق وطلقها على الفور فلا يكون صحيحا ومثله حق التعويض عن الطلاق التعسفي .

ففي هذا القرار نلاحظ أن الإبراء من نفقة العدة لابد أن يكون مشروطا بطلب الطلاق حتى يكون الإبراء صحيحا

وورد في القرارات أن الإبراء من أجرة الرضاع وأجرة المسكن مدة الحضانة جائز لأنها مدة معلومة شرعا .

إذا قالت الزوجة لزوجها طلقني وأبرؤك من نفقة العدة وتال تعويض عن الطلاق التعسفي فطلقها فورا صح الإبراء أم إذا لم يتحد المجلس ، فلا يكون الإبراء صحيحا قبل وجوب الحق لأنه لاحق للزوجة بالمطالبة قبل الطلاق . [1]

فمن هذه القرارات يتبن لنا أن الصلح بين الزوجين مقابل الإبراء التام أو الإسقاط صحيح لكن بشروط :

1-لايكون مؤقتا بوقت معين .

2- اتحاد مجلس الإبراء لأنه لا يكون الإبراء صحيحا قبل وجوب الحق و لأنه لاحق للزوجة بالمطالبة قبل الطلاق وحقها بالمطالبة بحقوقها بعد الطلاق .

3-أن يكون محل الإبراء معلوما لاجهالة فيه لأنه الجهالة تجعل الإبراء غير صحيح .

---

[1] عمرو ، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ، قرار رقم 10902وقرار رقم 26964 .

صلح المعاوضة : وهو أن يصالح على حقه من غير جنسه مثل أن يصالح على دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم ، فهذا بيع يجري عليه حكم البيع فيجب أن لايدخله الربا كأن الصلح على الدنانير بالدراهم أو على البر بالشعير لزم فيه القبض قبل الافتراق ودخله خيار المجلس دون خيار الشرط .
وإذا لاربا فيه جاز فيه الافتراق قبل القبض وثبت فيه خيار المجلس وصح فيه دخول الأجل وأخذ الرهن فيه فيعتبر في صحته وفساده ما يعتبر في صحة البيع وفساده [1]

وجاء في المادة رقم 1626 من مجلة الأحكام الشرعية أن الصلح عن الحق المقر به على غير جنسه معاوضة يصح بلفظ الصلح . [2]

حكم صلح المعاوضة عند الفقهاء أن جائز مطلقا فقد جاء في كتبهم ما يدل على الجواز مادام أن الإقرار بالحق قد تم وأن المعاوضة خالية من الربا والجهالة .

عند الحنفية : أن عن إقرار وهو بمال عن ما فهو بيع لوجود معنى البيع وهومبادلة مال بتراضي المتعاقدين والعبرة للمعاني ولوجود المعاوضة . [3]

المالكية الصلح على غير المدعى به بيع له فيشترط في المصالح به ما يشترط في البيع من كونه طاهرا منتفعا به انتفاعا شرعيا ، وإذا كان المصالح به إجارة للمصالح به فيشترط فيه ما يشترط في الإجارة . [4]

الشافعية : وأن جرى الصلح على غير العين المدعاة كما إذا ادعى عليه دارا فأقرله بها وصالحه عنها بمعين كثوب فهو بيع للعين المدعاة من المدعى عليه بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة يجري عليه ما يجري في المعاوضات من الأحكام [5]

---

[1] الماوردي ، الحاوي الكبير ج 6ص367 .

[2] علي حيدر درر الحكام ، شرح مجلة الأحام ج4ص8 .

[3] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5ص238

[4] الشنقيطي ، تبين المسالك ، ج4ص8 .

[5] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج2ص 167 .

الحنابلة : أن يصالح على غير جنسه بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات ، والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بثوب فهو معاوضة ويشترط به شروط المعاوضات من العلم به والقدرة على التسليم والتقابض في المجلس .[1]

نلاحظ من عبارات الفقهاء أن الصلح بطريق المعاوضة جائز وتجري أحكام المعاوضات فأن كأن فيه معنى البيع فهو بيع وأن كأن فيه معنى الإجارة فهو إجارة أن كأن فيه معنى الطلاق فهو طلاق على مال بين الزوجين .

---

[1] البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج2ص262 .

الفصل الثالث

الحقوق الزوجية وأسباب الخلافات بين الأزواج

تمهيد:

إن الخلاف سنة من السنن فلا يكاد يخلو النزاع والشقاق بين الناس ، لأن مادة الشر جبلت عليها النفوس واستئمرتها إرادة الإنتقام فيتعصب كل لنفسه وقبيلته فيقع الشر ويقع العدوان ، وما يقال في حق النزاع والخلاف بين الأقوام والأشخاص يقال في حق الأزواج موضوع بحثنا ؛لأن الزوجين كائن بشري يصيب ويخطىء، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [1]ففي هذه الآية الكريمة توجيه لنا يبين أن الحياة الزوجية مقصود منها السكن والمودة والرحمة ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بتحقق الأمن الأسري بين الأزواج ، الذي أساسه الاستقرار والإجتماع ، لذا فالحياة الزوجية يجب أن تكون مبنية على الطمأنينة والسكينة والأمن والأمان والاستقرار داخل هذه المملكة الصغيرة التي يحكمها ملكان الزوج والزوجة ، وغالبا ما تكون المملكة هادئة مستقرة إذا بنيت على تقوى الله عز وجل ، وفي هذا الفصل. أسباب الخلافات الزوجية، مع بيان المسبب لهذه الخلافات وطرق علاجها في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وقبل البدء في أسباب الخلافات الزوجية وجدت من اللازم علي أن أتكلم عن الحقوق الزوجية وذلك لأن أي إخلال بها يؤدي إلى نزاع شديد بين الأزواج .

1.3 الحقوق الزوجية

1.1.3: الحقوق المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : حق الإستمتاع .

عند النظر في الآيات القرآنية نجد أنها لم تغفل جانب الغريزة الجنسية عند كل من الرجل والمرأة وجعلت هذا الأمر حقا مشتركا بين الزوجين بموجب العقد المبرم

---

[1] سورة الروم، الآية 21

بينهما ،قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾[1] فهذه الأية الكريمة بينت أن الاستمتاع بين الزوجين حق مشترك بينها ، وهذا يؤصل حق المقاربة بين الزوجين . و هــو المقصـــود مـــن مشروعية النكاح لأنه يؤدي إلى مصلحة الزوجين ، ودفع الضرر عنهما ، وهو مفض الى إفراغ الشهوة عن المرأة ، كإفضائه إلى إفراغ ذلك عن الرجل فيكون الوطء حق لهما جميعا[2] ، ومن هنا يأتي حديث النبي _ صلى الله علـــيه وســـلم _ (وفي بضع أحكم صدقة ، قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكـــون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عيه وزر ؟ فكذلك إذا وضـــعها فـــي الحـــلال كـــان له أجر) . [3]وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لأحد من الـــزوجين أن يقصر في حق صاحبه من هذه الناحية ، ولذلك اعتبرها الإسلام قربة كما بين لنا الحديث الشريف .

الحق الثاني حرمة المصاهرة :

الصهر هو من يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة. [4] وحرمة المصاهرة هـــي منع نكاح أشخاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين ، وهذه الحرمة تثـبت بمجرد العقد لبعض الأشخاص ، وتثبت بالدخول للآخرين، فبعقد النكاح تحرم علـــى الزوج مؤبدا أصول الزوجة ، وبالدخول تحرم فروعها وتحرم أخواتها بصفة مؤقتة وبالعقد فقط يحرم على الزوجة أصول الزوج وفروعه مؤبدا [5] وقد بين لنا القرآن الكريم المحرمات من النساء فقال تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم

---

[1]سورة البقرة، أية 187

[2] بدائع الصنائع ، ج2ص331

[3] رواه مسلم ، حديث رقم 1006 ج2 ص297

[4] الجرجاني ،التعريفات ، ص140

[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2ص333

وحلائـــل أبـــنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف أن الله كان غفورا رحيما ﴾[1]

الحق الثالث :ابتغاء النسل .

الـــولد ثمـــرة النكاح الصحيح ، فالأم والدة والأب مولود له وهذا هو المقصود الشـــرعي مـــن ثبوت النسب ، وبناء على ذلك فإن مايولد للزوجة أثناء قيام الرابطة الـــزوجية يثـــبت نســـبه مـــن الزوج على أنه ولده من زوجته ومن هنا يأتي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2] ومن الجدير بالذكر أن حق ثبوت النسب ليس مشتركا فقط بين الأب و الأم وإنما هو حق للولد أيضا .

الحق الرابع: حسن المعاشرة بالمعروف .

وهذا الحق مشترك بين الزوجين بين الزوجين وذلك لقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعـــروف﴾ [3] المعاشـــرة بالمعـــروف تكـــون بحسن الصحبة وكف الأذى عن الصـــاحب وقـــال تعالـــى﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[4]قال ابن قدامة:" الـــتماثل في تأدية كل واحد ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف لايمطله ولا يظهر الكـــراهية بل ببشر طلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه والرفق واحتمال أذاه" [5]

الحق الخامس التوارث .

إذا توفي الزوج أو الزوجة بعد عقد الزواج الصحيح فإن الأخـــر يرثـــــــة

---

[1] سورة النساء آية 23

[2] رواه البخاري ،ج4 ص565 حديث رقم 4052

[3] سورة النساء آية 19

[4] سورة البقرة آية 228

[5] ابن قدامة ، المغني ج 7ص223

بموجب العقد سواء كان قبل الدخول أو بعده أو في عدة الطلاق الرجعي .[1] لقوله تعالـــى ﴿ ولكـــم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكـــم ولـــد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾[2]فهذه الآية توجب حقا مشتركا بين الزوجين هو التوارث .

2.1.3 حقوق الزوج .

وسنوضح هذا المطلب من خلال الآتي:

أولا : حق الطاعة

تبنـــى العلاقـــة بـــين الزوجين على الإحترام والتقدير وذلك من خلال مراعاة حقـــوق الآخر ومشاعره ، وهذا الأمر يضفي على العلاقة الزوجية جانبا من المودة الـــرحمة التـــي بينها لنا الله في قوله :﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتســـكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[3] فهذه الآية الكريمة بينت لنا الهدف من الـــزواج وهو تحقق المودة والرحمة بين الزوجين ، وهذه هي معالم العشرة الحسنة بـــين الزوجين ، وحتى تستقيم الحياة الزوجية لابد من وجود أمر لابدمنه وهو طاعة الزوجة لزوجها لأنه من غير الطاعة تصبح المرأة ناشزا خارجة عن طاعة زوجها الواجـــبة علـــيها بالقرآن والسنة النبوية الشريفة ، ويستدل على أنها حق للزوج بما يأتي :

أولا : من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ج7ص332

[2] سورة النساء آية 19

[3] سورة الروم آية 21

أنفقوا من أموالهم ﴾[1] فالآية تدل بظاهرها على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، لأن الله جعل الرجال قوامين على النساء ، ولا معنى للقوامة إلا إذا أطيع القوام [2] .

2-و قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [3]

قال الجصاص في تفسير هذه الآية: (إن زيادة الدرجة للرجل على زوجته تقتضي التفضيل وتشعر أن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، وأنه مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله)[4]

وقيل في تفسير هذه الآية الكريمة:(أن الذي عليهن من حيث الفضل والإحسان ، هو أن يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان والقول المعروف ووجوب طاعته إذا دعاها) [5] .

فهذه الآية الكريمة توجب حقا للزوج على زوجته وهو وجوب طاعته فيما أمر الله تعالى لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ويتمثل هذا الحق في القول الحسن للزوج والمعاملة الهادئة من قبل الزوجة لزوجها والإحسان إليه بالقول والفعل .

3-قال تعالى :﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أن الله كان عليا كبيرا ﴾ [6]

دلت هذه الآية الكريمة على وجوب التأديب بترك الطاعة ، فيكون وجوب

---

1 سورة النساء آية 34

(2) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5ص168

3) سورة البقرة آية 228

4) أحكام القرآن ، الجصاص ، ج2ص68

5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3ص641

6 سورة النساء ، آية 34

طاعتهن لأزواجهن . [1]

ثانيا: السنة النبوية :

1 _عن أبي هريرة رضي الله عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال:" لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " [2]

2_ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها " [3]

3- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ " ....ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا أكثر أهلها النساء " قالوا لم يا رسول الله ؟ قال : "بكفرهن" قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت: ما رأيت منك خيرا قط " [4]

فدل الحديث على أن المرأة تدخل النار لجحودها فضل زوجها عليها . [5]

فهـذه الأحاديث بمجموعها تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته ، وكثرتها والتأكيد عليها يدل على وجوب الوفاء بها فعلى الزوجة رعاية حقوق زوجها والقيام بمضمونها . [6]

ويقـول ابن قدامة في حديثه عن الحقوق الزوجية :(...... وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه لقوله تعالى:" وللرجال عليهن درجة ") [7]

وبـنا ء على ذلك فإن للطاعة الزوجية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية وذلك لأن فـي عدم طاعة الزوجة لزوجها ضررا كبيرا يقع على البيت المسلم المكون من الزوج والزوجة والأبناء ،وإن إقرار مبدأ الطاعة الزوجية جاء منسجما مع القاعدة

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ص334 .

[2] أخرجه الترمذي ، ج3 ص 456 حديث رقم 1159وقال حديث صحيح

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ج9ص479 حديث رقم حديث صحيح4171.

[4] أخرجه البخاري، ج1 ص375 ،حديث رقم 1004.

[5] العسقلاني ، فتح الباري ج2ص542

[6] زيدان ، عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ج7ص272

[7] ابن قدامة ، المغني ، ج7ص223.

الشــرعية التي تنص على أن الضرر يزال وفي عدم طاعة الزوجة لزوجها نشوز منها له ، وهذا يؤثر سلبا على سير الحياة الزوجية ويوجب سقوط النفقة عن الزوج حتى تعود الزوجة إلى رشدها .

وبــناء علــى ذلك فإنه يجب على الزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به سرا وعلانــية مــا لــم يأمرها بما فيه معصية لله تعالى حيث أنه لا طاعة لمخلوق في معصــية الخالــق ، فالطاعة تجلب الرضا والمحبة، والعصيان يفسد المودة ويولد الشــحناء والنفور بين الأزواج ،وكلما زادت الطاعة من قبل الزوجة لزوجها زادت المحــبة بينهما وهذا يؤثر إيجابا في تربية الأبناء فالأخلاق الحميدة توراث من الأباء إلى الأبناء [1]

ويجب التنبيه هنا إلى أن المرأة لايجب عليها طاعة زوجها في كل ما يأمر به إنما يجب عليها الطاعة فيما يرجع إلى أمور النكاح وتوابعه على الخصوص، أما إذا كان في أمره إضرار بها أو بمصالحها الخاصة فلا طاعة له عليها . [2]

ثانيا: حق القوامة :

قال تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " [3]

فهــذه الآية الكريمة تخبر أن الرجال قوامون على النساء وذلك لقيامهم بالنفقة عليهن ، وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوي للقوامة ، فقيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمــرها ومــا تحــتاج إليه وقام الرجل على المرأة مانها ، أي أحضر لها لوازمها وحوائجها ، وإنه لقوام عليها : مائن لها ، وقوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء وحفظه بالاجتهاد عليه .[4]

فالمــرأة شــريكة الــرجل وعونه في البيت ولكن الرجل يمتاز على المرأة بالدرجــة المذكــورة في القرآن الكريم قال تعالى : "وللرجال عليهن درجة " وهذا

---

[1] محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ج2ص29

2 ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج5ص77

[3] سورة النساء آية 34

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ج12ص496.

لايعنـــي إهانـــة المرأة و هضم حقوقها، والامتياز الذي منحه الله للزوج هو حق له مقابــل اختصاصات واسعه مسندة إليه وليس في منح هذا الحق إلغاء لإرادة الزوجة ولا إهدار لشخصيتها .

والقوامة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول قوامة حسية : وهي تتمثل في ما يقوم به الزوج من تهيئة القوت والكســوة وإعــداد المسكن وسائر الحاجات أي يقومون بالنفقة وهي سبب آخر من أسـباب القــوامة لأن الله تعالى قال في الآية السابقة " : ..... بما فضل الله بعضهم علــى وبمــا أنفقــوا مــن أموالهم ". عليهن والذب عنهن وحفظهن وتدبير شؤونهن وتأديبهن.[1]

القســم الثاني قوامة معنوية : وهي لا تعني القهر والغلبة والاستبداد والتسلط علــى مــا للــزوجة مــن حقوق وواجبات وإنما هي قوامة تحفظ للزوجة كرامتها وإنســانيتها ومــن هــنا فإننا نلحظ أن الإسلام ضمن للزوجة حقها في سياسة البيت وتــربية الأولاد وكــذلك جعل لها الولاية المطلقة في مالها ومنع الرجل من التسلط على حقوقها المالية ، ومن هنا فإننا نرى أن القوامة لا تمس أهلية التملك للمرأة فلها ذمة مالية منفصلة عن الرجل ، فالقوامة هي مراقبة أعمال المرؤوس وإرشاده إلى الطريق الأقوام ، وليس معناها قهر للمرؤوس ممن يمارس حق القوامة عليه.

الحق الثالث: حق التأديب

قــال تعالــى : ﴿ واللاتــي تخافــون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا ﴾ [2]

فهــذه الأيــة الكــريمة تؤكد حقا من حقوق الزوج على زوجته وهو تأديب الــزوجة إذا ظهر منها ما يوجب التأديب ، وقد بينت الآية الكريمة صورة هذا بأنه يكون بالوعظ والهجر في المضجع والوسيلة الأخيرة هي الضرب غير المبرح .

وقد بين لنا الفقهاء الحالات التي يكون فيها للزوج حق تأديب زوجته وهي :

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5ص168

[2] سورة النساء آية ، 34

1- إذا قصرت في أداء حقوق الله عليها أو تهاونت فيها بترك ما أمر الله به أو بفعل ما نهى الله عنه

2- إذا قصـــرت في أداء حقوق زوجها التي أوجبها الله عليها كأن تتثاقل إذا دعاها ولا تـــذهب إلـــيه إلا بتبـــرم ، أو إذنهـــا لغير المحارم من الرجال بدخول بيته وإفسادها مال زوجها من غير سبب

أمـــا صغائر الأمور التي لا تخلو منها الأسرة المسلمة فينبغي ألا يتوقف عندها إلا إذا خشي تعاظم الأمور . .[1]

فالـــزوج أحـــق الـــناس في تأديب زوجته عندما يصدر منها خطأ يمس الأسرة ويلحق الضرر بها ، فليس من المعقول أن نرجع إلى كل صغيرة وكبيرة من قضايا الأســـرة إلى القضاء وكذلك ليس من المعقول التبرم والشكوى لأهل الزوجة وذويها فـــي كـــل أمر ومشكلة، ومما يأباه العقل تدخل أطراف خارجية في الخصومات بين الزوجين الأمر الذي يعد مسا بكرامتهما وربما أخذتهما العزة بالإثم فيصر كل واحد منهما على موقفه عنادا وتكبرا .

ومـــا لاشك فيه أن تأديب الزوجة أصلح لهاو أنفع للأسرة وأستر لخصومات الأسرة من أن تظهر بين الناس ويطلع عليها القاصي والداني ولهذا السبب أمر الله الأزواج بتأديب زوجاتهم عند الخروج عن طاعتهم .

وســـوف نتـــناول في المباحث القادمة وسائل التأديب ورأي قانون الأحوال الشخصية فيها من خلال دور الزوج في إصلاح زوجته حيث أن التأديب وسيلة من وسائل الإصلاح .

---

[2] ابن قدامة المغني ج7ص241 ، محمدعقله ، نظام الأسرة في الإسلام ج2ص179 .

3.1.3 حقوق الزوجة

الحق الأول المهر

المهـــر: هـــو المـــال الواجب في عقد النكاح على الزوج إما بالتسمية أو بالعقد. [1]
والمهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل فلا يحتاج ذكره لصحة النكاح . [2]

والأصل في إثبات هذا الحق القرآن والسنة والإجماع :

أولا:القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[3]

أي عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى . [4]

والـــنحلة الهبة والصداق ، لان كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة ، فكأنه عطية بغير عوض .[5]

قـــال تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فـــئاتوهن أجـــورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾

ثانيا:السنة النبوية : عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ، فسأله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال : كم سقت إليها ؟ قال وزن نواة من ذهب ، قال رسول الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ". [6]

فهـــذه النصـــوص من القرآن والسنة تبين أن الإسلام قد جعل للزوجة حقا علـــى زوجها وهو المهر وجميع النصوص قد جاءت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب فيكون إعطاء الزوجة المهر واجبا على الزوج وحقا مفروضا للمرأة .

---

1 البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ج3ص316

2 الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج2ص136.

3 سورة النساء آية 4

4 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5ص24

5 ابن قدامة ، المغني ، ج7ص160

6 رواه البخاري باب الوليمةج5ص979حديث رقم 4858.

ثالثا:الإجماع : نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على وجوب المهر . [1]

الحق الثاني النفقة

مــن الحقــوق التي أوجبها الإسلام للزوجة على زوجها وجعلها واجبة لها علــيه وهــو حق النفقة وهذا الحق يشمل الكسوة والطعام والسكنى سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أم كتابية.[2]

وهذا الحق ثابت في القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولا:من القرآن

قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [3]

أي على قدر ما يجد أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق.

وقال تعالى : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ [4]

قال تعالى :﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف نفس إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرى﴾[5]

ثانيامن السنة النبوية : عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخــذت منه وهو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [6]

فهذه النصوص من القرآن والسنة النبوية توجب حقا للزوجة على الزوج وهو حق النفقة وذلك بموجب عقد الزواج .

ثالثا الإجماع :

---

[1] ابن قدامة ، المغني ج7ص160

[2] الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ،ج1ص544.

3 سورة الطلاق آية 6

4 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج4ص16

[5] سورة الطلاق آية 7.

[6] رواه البخاري ج5 ص252حديث رقم 5049 .

انعقد الإجماع على وجوب النفقة للزوجة على الزوج متى وجد سببها واستجمعت شروطها . [1]

رابعا: من المعقول :

المرأة محبوسة لحق الزوج ونفع كسبها عائد إليه وكانت كفايتها عليه وهي لاتصل إلى النفقة إلا بالخروج والإكساب وهي ممنوعة منه لحق الزوج .[2]

والزوجة قد تصل إليها نفقتها بما يحضره الزوج من الطعام واللباس وجميع لوازم النفقة الأخرى وهذا هو الأصل في قيام الزوج بواجبه من الإنفاق على زوجته.

ونفقة الزوجة وإن كانت واجبة شرعا على الزوج إلا أن الشرع قد أحاطها بأداب تجعل منها عبادة يؤجر عليها الزوج وتغريه بالحرص على القيام بها ، دون تردد أو تقصير فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا انفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة. [3]

وبهذا تكون النفقة حقا للزوجة على الزوج أوجبها الله عليه.

الحق الثالث: المعاشرة بالمعروف

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾[4] أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنتم مثله [5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا " [6]

---

1 ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج4ص188، ابن قدامة ، المغني ، ج8ص156 .

2 السرخسي ، المبسوط ،ج5ص181

3 رواه مسلم ج2ص695 حديث رقم 1002 .

4 سورة النساء آية 3

5 ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج1ص467

6 رواه البخاري ج2 ص212حديث رقم 3153

بـــين الحديث الشريف بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج لذا يجب على الزوج أن لايقسوا عليها إذا صدر منها بعض التقصير في حقه ولا يحمله تقصيرها على التقصير بواجب معاشرتها بالمعروف ، فإن التقصير لا يقابل بالتقصير ولكن ينبغي مســـامحتها والصفح الجميل عنها واستمالة نفسها وتأليف قلبها والصبر على عوجها فالنســـاء فـــي خلقهـــن شيء من الاعوجاج الذي قد يترتب عليه شيء من التقصير والقصور في حق أزواجهن فعلى الزوج أن يفقه ذلك ويعامله على هذا الأساس. [(1)]

2.3 أسباب الخلافات الزوجية من جانب الرجل

لما كانت الحياة الزوجية مبناها الرجل والمرأة فإن هذه الحياة قلما تخلو من الخلافات الأسرية ؛لأنها تعطي الحياة معناها لتسمو الحياة ويرتفع شأنها كما يراد،ولأن الخلافات الزوجية لاتضبط من حيث حدوثها من قبل الرجل أو المرأة ، فعلينا أن نتقصى ذلك ونبدأ بالأسباب التي تكون من قبل الزوج ومنها :

1.2.3 النشوز

أولا:النشوز لغة : مصدر نشز ينشز (بضم الشين وكسرها) في المضارع وهو مأخوذ من النشز بوزن الفلس وهو المكان المرتفع من الأرض وكذا (النشز) بفتحتين وجمعه أنشاز مثل سبب وأسباب (ونشاز) بالكسر كجبل وجبال ونشز ينشز نشوزا : أشرف على نشز من الأرض وهو ما ارتفع منها ، وتل ناشز أي مرتفع وجمعه نواشز ، وقلب ناشز أي ارتفع عن مكانه من الرعب ويتعدى بالهمزة وفيه إنشاز عظام الميت : وهو رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض[2] قال تعالى : ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما[3]﴾.

---

[1] ابن حجر ، فتح الباري ، ج9ص253.

[2] ابن منظور لسان العرب ، ج5، ص417-418 ،الجوهري، مختار الصحاح ، ص299 ؛ البستاني ، المعجم الوسيط ، ج2 ، ص959 .

[3] سورة البقرة ، الآية 295 .

والإنشاز نقلها إلى مواضعها ، ونشز الرجل في مجلسه ، ارتفع قليلا ، قال تعالى : ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ ويطلق النشوز على الغليظ الشديد ، ومنه نشزت المرأة : استعصت على بعلها وخرجت عن طاعته ، ومنه نشز الرجل على زوجته أي استعلا عليها وجفاها وضربها ، قال تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾[2] والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ونشوز الزوج سوء عشرته وبغضه لزوجتة .

ثانيا:أما النشوز اصطلاحا (نشوز الزوج) وهذا ما تضمنته الآية الكريمة : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ .

عند النظر في معنى هذه الآية الكريمة نجد أن المرأة إذا علمت من زوجها استعلاء بنفسه عليها إما لبغضه إياها أو لكراهة بعض الأشياء فيها وظهر انصرافه عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه فإنه لاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا يكون المقصود منه إقامة شرع الله في هذا البيت بحيث تعود الأمور إلى نصابها ، وعند ربط هذه الآية مع المعنى اللغوي لها نجد أن النشوز مأخوذ من التكبر والإستعلاء والترفع الذي يؤدي بالزوج إلى بغض زوجته وكراهته لها وبالتالي الإضرار بها وحصول الشقاق والنزاع بينهما .

فنشوز الزوج: هو أن يمسك الزوج زوجته ليسيء عشرتها ويضربها ويمنع عنها حقوقها الواجبة عليه.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي:

فهناك علاقة وثيقة بين المعنيين اللغوي والإصطلاحي وهي أن الاستعلاء والترفع والكراهة يؤديان إلى النشوز وحصول الشقاق والنزاع بين الأزواج ، وكأن الزوج قد نظر إلى زوجته نظرة دونية فيراها أقل منه مكانة وهو يرى نفسه أعلى منها ، وبالتالي لا يمكن للزوجين أن يلتقيا على نقطة واحدة إذا كان الطرف الأول ينظر للآخر من الأعلى والطرف الثاني ينظر كذلك من الأعلى فكل واحد ينشز

---

[1] سورة النساء الآية 128.

بنفسه ويحصل الفراق بينهما ولا تستمر الحياة الزوجية بينهما ويحصل التفكك الأسري .

2.2.3 : أسباب نشوز الزوج.

يقـول ابـن قدامــة في بيان أسباب نشوز الزوج :" فإن خافت المرأة نشوز زوجهــا عــنها لرغبته عنها إما لمرض بها أو كبر أو دمامة فلا بأس أن تضع عنه بعـض حقـوقها تسترضــيه بذلك فلها أن تضع عنه النفقة ولها أن تسقط حقها في المبــيت عــندها أو أن تهب حقها لغيرها من الزوجات ولها أن تبرم هذا الصلح مع زوجهــا فــي مقابــل مصلحتها في البقاء كزوجة وأن تختار الصلح والتسوية على الطلاق والمفارقة " [1]

ومممــا يــؤيد ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :" ما رأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة " [2]

ومن الأسباب المؤدية إلى نشوز الزوج تجاهله بعض حقوق زوجته عليه(وهو ما يسمى بسوء العشرة) من المهر والنفقة وإعفاف الزوجة عن المحرمات وفي هذه الحالة ينبغي على الزوجة أن تكون ذكية تلاحظ ملامحه فتعالج مسألة الاستعلاء قبل أن تقع، فإذا كانت الأسباب من جهتها فعليها معالجة هذه الأسباب وترجع إلى نفسها وتصلح الأمر[3] ، وإعراض الزوج عن زوجته يكون بعدم مؤانستها وعدم محادثتها وملاطفتها على الرغم من الوفاء بحقوقها ، ففي هذه الحالة ينبغي أن تعالج هذه المسألة أيضا لأن القضية ما زالت بين اثنين ، ويجب عليها أن تبحث عن سبب هذا

---

[1] ابن قدامة المغني ، ج8ص128

[2] رواه مسلم،ج2 ص 889حديث رقم 1463

[3] الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، أحكام الأسرة والبيت المسلم ، مكتبة التراث العربي ، ص369 .

الإعراض والنشوز إذ قد تكون المرأة قد كبرت في السن وأصبحت لا تقيم لحياتها الخاصة معه أهمية وما زال في الرجل بقية من الميل إلى النساء .

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في معالجة نشوز الزوج

يعتبر سوء المعاشرة من أسباب نشوز الزوج وقد عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني هذه المسألة فقد نصت المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه(على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة) .

فهذه المادة جاءت بصيغة الأمر حيث أنها توجب على الزوج حسن معاشرة زوجته وضرورة معاملتها بالمعروف وبالمقابل عليها أن تطيعه في الأمور المباحة ونجد عند القراءة في قانون الأحوال الشخصية أن المادة رقم 132 قد فسرت معنى سوء العشرة وعبرت عنه بالنزاع والشقاق فنصت على ما يلي (إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى الواحد إضرار الآخر به قولا أو فعلا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية) . فنلاحظ من هذه المادة أنها أوجدت حلا للنزاع والشقاق الوارد في المادة رقم 39 أوجبت حسن المعاشرة ونبذ النزاع وذلك بأن يطلب أحدهما من الآخر التفريق إذا كان نوع الإضرار بالقول أو بالفعل وهذا ما يتوافق مع حكم الشريعة في أن يتخلص الواحد من الآخر عند سوء العشرة .

فيكون التفريق بعد محاولة إصلاح الزوج عن طريق إنذاره أن يصلح نفسه معها بأن يضرب لذلك أجلا حدده القانون بشهر إذا لم يتم الإصلاح أحال القاضي القضية إلى الحكمين وهذا ما سنتناوله في الفصل الخامس إن شاء الله .

3.2.3 امتناع الزوج عن الإنفاق على الزوجة مع يساره والتصالح عليه .

إذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الإنفاق على زوجته فإن قدرت له على مال أخذت منه بقدر حاجتها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر هند أن تأخذ من مال أبي سفيان مالا يكفيها وولدها وليس لها الفسخ، وإن لم تقدر رفعت الأمر إلى القاضي فيأمره ويجبره على الإنفاق عليها ، وإن أبى حبسه حتى ينفق، فإن صبر

على الحبس أخذ القاضي النفقة من ماله، فإن لم يجد مالا أخذها من عقاراته بحيث يبيع منها ويدفع النفقة للزوجة .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 30 بما يلي :(إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته وهو موسر فرض القاضي لها النفقة اعتبارا من يوم طلب الزوجة للنفقة ويأمر بدفعها سلفا للأيام التي بعدها).

وقد نصت المادة (127) أنه(إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بالنفقة فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل أنه معسر أو موسرا وقال أنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك) .

فقد وافق القانون الشريعة في تبني المادتين السابقتين في ضرورة أن يفرض القاضي للزوجة النفقة من يوم طلب الزوجة وعند امتناع الزوج عن ذلك ، وكذلك وافق الشريعة بضرورة الإنفاق على الزوجة من مال الزوج إن كان له مال سواء كان موسرا أو معسرا لأن حقها في ماله ثابت بموجب العقد والقوامة التي له عليها ،وقد أحسن القانون صنعا في تمثله هاتين المادتين رحمة بالزوجة وهذا أقل ما يمكن تقديمه للزوجة التي حبست نفسها للزوج وإلا فالطلاق أفضل لها بعد شهر أو ثلاثة أشهر حسب تقدير القاضي.

فقد ألزم القانون الزوج بالإنفاق على زوجته حيث نصت المادة رقم 66 فقرة (ب) يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره ، وقد راعى القانون النفقة الواجبة على الزوج بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا وأجاز زيادتها ونقصها حسب حالة الزوج بحيث لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضرورين للزوجة وهذا ما تضمنته المادة رقم 70 من القانون [1].

---

[1] المادة 39، 127،66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وعند الإمعان في المادة رقم 66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني يتبن لنا أن القانون ضمن لها النفقة بما يتناسب معها زيادة ونقصانا ، ولاسيما القوت والكسوة.

ويلاحظ على القانون أنه لم يفصل فيما يتبع القوت والكسوة من متطلبات أخرى ضرورية في زمن المدنية ،فأصبح القوت والكسوة لاينظر لهما كثيرا مقابل الضرورات الأخرى المتعلقة بمدنية المرأة من حيث الإهتمام بشخصيتها وكيانها وهذا كله يحتاج إلى مال فعلى أصحاب القانون أن يراعوا المادة المذكورة لتصبح أكثر مناسبة في أمور تزيد عن الكسوة والقوت بالنسبة للمرأة .

4.2.3 العيوب الجنسية في الرجل المؤدية إلى النزاع والتصالح عليها .

من الأسباب المؤدية إلى الإختلاف بين الأزواج العيوب الجنسية التي تكون في الرجل من(الجب والعنة والخصاء) وغيرها من العيوب التي يصعب أن تستقيم معها الحياة الزوجية وخصوصا عندما تفاجئ الزوجة بوجود هذه العيوب بعد الدخول وقد أجاز الفقهاء الأربعة التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المنفرة.

عند الحنفية فقالوا:" إذا وجدت المرأة زوجها عنينا فلها الخيار إن شاءت أقامت معه وإن شاءت خاصمته عند القاضي وطلبت الفرقة ، فإن خاصمته فالقاضي يؤجله سنة وتعتبر السنة عند أكثر المشايخ بالأيام ولا يكون التأجيل إلا عند سلطان يجوز قضاءه وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة فإذا مضت سنة من وقت التأجيل وادعى الرجل أنه وصل إليها فإذا كانت ثيبا فالقول قول الرجل مع يمينه فإن كانت بكرا أراها القاضي النساء والواحدة تكفي والمثنى أحوط ". [1]

وعند المالكية :" يثبت الخيار للسليم من أحد الزوجين على المعيب الآخر أو لكل منهما إذا كان العيب بهما " [2]

ومعنى هذا الكلام أن يحق لسليم من الزوجين حق خيار الفسخ إذا ثبت له أن صاحبه فيه عيب .

---

[1] ابن مازة ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج3ص173.

[2] الأحسائي ، التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج4ص1223.

وعند الشافعية:" والعنة عيب يثبت للزوجة الفسخ وهو إجماع الصحابة وقول جميع الفقهاء "

وقالوا أيضا :" إذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا أو عنينا كان لها الخيار فإن اختارت الفراق فرق الحاكم بينهما بطلقة " [1]

عند الحنابلة :" خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين للعيب يجده في الآخر "[2]

نلاحظ في هذه النصوص أن الفقهاء أثبتوا الخيار للزوجة بطلب الفسخ عندما تجد في زوجها عيبا يحول دون الدخول بها وذلك لما يلحق الزوجة من أضرار ، وأخذت المادة رقم 113 من قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الرأي فقد نصت على ما يلي (للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون الدخول بها كالجب والعنة والخصاء ولا يسمع طلب المرأة التي بها عيب من العيوب من الرتق والقرن).

من الملاحظ أن هذه المادة قد أثبتت الحق للمرأة بطلب التفريق بينها وبين زوجها في حالة علمها بعيب بزوجها وهذا يتفق مع آراء الفقهاء في المسألة ، ولكنها لم تبين زمن العلم هل هو قبل الدخول أو بعد الدخول؟

ومن المعروف أن المرأة إذا كانت تعلم بوجود العيب قبل العقد أو حين العقد فإنه لا يحق لها أن تطلب التفريق، أما إذا كانت لا تعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنه يحق لها أن تطلب التفريق . وهذا وقد أحسن قانون الأحوال الشخصية عندما أجاز للمرأة أن تطلب الطلاق في أحوال عيوب الزوج كالجب والعنة والخصاء ، لأنها يمتنع معها كمال الاستمتاع .

فهذه المادة لم تنص على كل العيوب التي يجوز التفريق بموجبها فقد اقتصرت على الجب والعنة والخصاء وباقي العيوب لم تنص عليها فهناك عيوب كثيرة مثل

---

1 الماوردي، الحاوي الكبير ، ج9ص368العمراني ، البيان في فقه الإمام الشافعي ج9ص259.

2 ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ،ج7ص92.

أن يكون الزوج حاملا لمرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) أو الزهري أو السيلان وغيرها من الأمراض التي تم اكتشافها .

3.3 أسباب الخلافات الزوجية من جانب المرأة والتصالح على ذلك

النشوز عرف الفقهاء نشوز الزوجة تعريفات متعددة وكلها تدور في دائرة واحدة وهي خروج الزوجة عن طاعة زوجها الواجبة عليها .

1.3.3: أسباب النشوز

السبب الأول : أن طاعة الزوجة لزوجها ليست طاعة مطلقة فهي تشمل طاعته في تمكينه من الاستمتاع بها كذلك طاعتها في الإستقرار بمنزل الزوجية وعدم الخروج منه إلا بمسوغ شرعي فإن الزوجة تعتبر ناشزة إذا خرجت دون إذن زوجها ، وذلك لأن المرأة عندما تخرج من غير إذن زوجها تكون قد فوتت على زوجها حق إحتباسها لنفسه ، أما إذا كان الخروج بأمر الزوج أو بموافقته فلا تعد خارجة عن طاعته، وخروج الزوجة من بيت زوجها من غير إذن منه اعتبره الفقهاء نشوزا من طرفها ، والواجب على المرأة قبل الخروج من بيت الزوجية أن تستأذن من زوجها فإن أذن لها خرجت و إن لم يأذن لها تكون بخروجها قد تعدت حدود الطاعة ومن هنا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوجة أن تستأذن قبل الخروج من البيت .واستدل على وجوب الاستئذان بما يلي :

أ – قال تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1]. ومما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة يقول ابن كثير :" هذه آداب أمر الله بها نساء النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك ومن هذه الآداب أنهن إذا اتقين الله تعالى كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضلية والمنزلة " ومن هذه الآداب أيضا القرار في البيت فيكون معنى قوله تعالى :" وقرن في بيوتكن " أي إلزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية

---

[1] سورة الأحزاب آية 33

الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات " وفي رواية وبيوتهن خير لهن .[1]

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على وجوب قرار المرأة في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذن مسبق من الزوج أو لعذر شرعي .

ب – وما أخرجه البخاري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) .[2]

ج – ما روي عن ابن عمر قال :(أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ، قال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب ، قيل يا رسول الله وإن ظلمها ، قال وإن ظلمها)[3].

فهذا الحديث يدل على أن من حق الزوج على زوجته القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذنه فإن خالفت أمره حلت عليها اللعنة وصارت ناشزة .

وهذا إذا خرجت من بيت الزوجية من غير حاجة ماسة كانهدام البيت أو حدوث حريق فيه أو، إذا عملت بغير إذن الزوج ،أو منعت نفسها من الزوج ولم تمكنه وطئها.

وقد عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني قضية النشوز في المادة 69 التي تنص على سقوط النفقة بالنشوز إذا نشرت الزوجة فعندها لانفقة لها.

والناشز التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى البيت قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر،وحسب المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية الأردني يعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة حتى أن القانون قد منع النفقة عنها في حال طلاقها فمنع عنها نفقة العدة وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون .

---

[1] ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج5 ص451.

[2] رواه البخاري . كتاب الاستئذان ج6ص252.

[3] المرجع السابق ج6ص253.

أما إذا عادت الزوجة إلى بيت الزوجية فإن لها النفقة والسكن وباقي حقوقها الزوجية وهذا رأي القانون في علاج النشوز .

السبب الثاني :-امتناع الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها :

عندما تمنع الزوجة زوجها من نفسها (من وطئها والإستمتاع بها) سقطت نفقتها في اليوم مثال ذلك لو نشزت في فصل الشتاء سقطت كسوتها في هذا الفصل ولو عادت للطاعة وقد عقد الإجماع على إعتبار الزوجة التي تمنع نفسها من زوجها ناشزة أي خارجة عن طاعة زوجها .

2.3.3 دور الزوج في علاج نشوز الزوجة

قد قرر الإسلام أن سلطة تأديب الزوجة ومعالجة المشكلات الزوجية تكون من الزوج ابتداء وقد رسم القرآن هذه السلطة من خلال إعطاء الرجل حق القوامة فقال تعالى :﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والآتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾[1].

فقد تضمنت هذه الآية نظام تأديب الزوجة وبينت الأساليب التي ينبغي على الزوج اتباعها على وجه التدرج، وكذلك قد بينت الآية نوعين من النساء: نوع صالح ليس بحاجة إلى تأديب ونوع آخر وصفهن القرآن بالنواشز فهن بحاجة لمن يقومهن فجاءت تعاليم الشريعة الإسلامية وأعطت الرجل سلطة القوامة من أجل تقويم هذا النشوز بالطريق التي بينها القرآن الكريم .

3.2.3: طرق التأديب

عند النظر إلى النساء نجد أن بعضهن يقوم اعوجاجها بالكلمة الطيبة ومنهن لا تقوم بالكلام فتلك النساء تقوم بالهجر والحرمان وبعضهن لا يفيد معها الكلام ولا

---

1 سورة النساء ، آية 34 .

الهجر فلا تقوم إلا بالضرب وسنتعرض ألان لطرق تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي:

1 – الوعظ

قال تعالى : "فعظوهن" وهذا يلائم النساء اللواتي تكفيها الإشارة والكلمة فعلى الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إياها أنه يريد الخير لها ويبعد الضرر والشرعنها فيذكرها بمعاني الإيمان التي توجب طاعة الله بامتثال أمره واجتناب نواهيه ومن ذلك حقوق الزوج التي لا يجوز التفريط فيها[1] ،"ويجب أن يكون وعظ الزوج لزوجته ، بأسلوب حكيم رفيق مقنع هينا لينا خاليا من التعنيف والغلظة والشدة وروح الاستعلاء ، مفعما بالحب وإرادة الخير والصلاح للزوجة ، فلعلها تقبل الموعظة فتعود الأمور إلى طبيعتها السليمة التي تحقق الهدف من الحياة الزوجية بالسكن والمودة"[2].

2 – الهجر في المضجع

إذا عجز الزوج عن إصلاح زوجته إلى جادة الصواب عن طريق الموعظة الحسنة انتقل إلى الطريقة الثانية وهي الهجر في المضجع وهو سلاح ذو حدين ، وتكون صورة الهجر بالمضجع بأن يهجرها في الفراش الذي ينام وإياها فيه وذلك بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ، ويقول سيد قطب بهذا الموضوع :" إن الهجر يشعر الزوجة بجدية الزوج في هجره لها وأنه قادر على التحرر من سلطان إغراء الأنوثة فالمضجع هو محل الإغراء والجاذبية ، التي تبلغ فيها المرأة الناشز قمة سلطانها ، فإذا استطاع الزوج أن يلجم شهوته تجاه هذا الإغراء فقد أسقط في يد الزوجة الناشز أقوى أسلحتها وهذا يحملها على ترك النشوز والرجوع إلى طبيعة أمرها ، ومن الجدير ذكره أن لا يكون الهجر أمام الأطفال ، لأن ذلك يولد في نفوسهم شرا وفسادا ولا أمام الغرباء فيذل الزوجة لأن المقصود من الهجر علاج النشوز لا إذلال الزوجة"[3].

---

1 الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ج5 ، ص62 .

2 محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، ج2 ، ص180 .

3 سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج2 ، ص654 .

3 – الضرب

وذلك في حالة إخفاق الوسيلتين السابقتين (الموعظة الحسنة ، والهجر) وبالتالي فالتي يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ معها وسيلة سواه والتي يصلح نشوزها الهجر يتوقف عنده ولا يجوز تعديه إلى الضرب ، والصنف الذي يضرب من النساء هو الشرس الذي لا ينفع معه الموعظة ولا الهجر ، وقد بين ابن الهمام هذا الصنف في فتح القدير فقال :(للزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع ، ترك الزينة والزوج يريدها ، وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وترك الصلاة والغسل ، والخروج من البيت) [1]

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الضرب للزوجة الناشزة بالقرآن والسنة والمعقول :

أولا :القرآن الكريم :

قال تعالى:﴿ واللآتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ (2)

فالله تعالى قد أرشد الأزواج عند خوف نشوز زوجاتهن بمعاقبتهن بإحدى وسائل التأديب الثلاثة بالموعظة الحسنة ثم بالهجر في المضاجع فإذا لم تنجح هاتان الوسيلتان فإن الله شرع الضرب للزوجة الناشز فإنه هو الذي يصلحها .

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه هو الإصلاح لاغير فلا جرم أنه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان . (3)

ويقول الإمام الشافعي في هذا الصدد :" والضرب مباح وتركه أفضل " (4)

---

[1] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج4ص207

[2] سورة النساء آية 34

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج5 ص113

[4] الشافعي ، الام ، ج5 ص194

وقال عطاء :" لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها "
قال ابن العربي :" هذا من فقه عطاء فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة ووقف على الكراهية " [1]

ثانياالسنة الشريفة : -

أ- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات فقال : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [2]

ب- عن عمر بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال " ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغون عليهن سبيلا ، ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . [3] هاذان الحديثان يبينان أن للزوج على زوجته حقوقا من بينها حق الزوج في تأديب زوجته الناشز عن طريق الضرب غير المبرح ، وذلك إذا لم ينفع معها الوعظ والهجر ، ويفهم من الحديثين أن ترك الضرب أفضل ، لأن الضرب مباح ، ولا تثريب على المسلم في ترك المباح ، ويكون هذا الترك أفضل ، لأنه يعني

---

[1] ابن العربي ، أحكام القرآن ج1 ص 420

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الحج ،ج3ص320حديث رقم 1218.

[3] رواه الترمذي ، كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ،حديث رقم 1173 .

أن الزوج قد احتمل نشوز الزوجة ، وظل يعالجها في الوعظ والهجر ويصبر على نشوزها حتى استقامت له . [1]

ومن الجدير ذكره أن الضرب علاج مر يمكن للرجل العاقل أن يستغني عنه بالأسلوبين الأولين لما لهما من عظيم فائدة ، وخصوصا وأن الضرب ربما يمارس بطريقة سيئة من رجل لا يعرف أحكام الشريعة الإسلامية في تأديب النساء ، وأن الضرب ربما يمارس أمام الأولاد في المنزل فيؤثر على تربيتهم وسلوكهم الديني والنفسي في آن واحد ، فبناء على ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الوسيلة من وسائل التأديب .

ج- عن عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته " [2]

د- عن إياس بن عبد الله قال : قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر بن الخطاب إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم _ فقال : ذئر النساء على أزواجهن فرخص في ضرب الناشزات ، فأطاف بآل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ نساء كثيرات كلهن يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ :" لقد طاف بآل محمد نساء كثر يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم " [3]

أن الرسول _صلى الله عليه وسلم _ قد رخص في ضرب النساء اللاتي نشزن على أزوجهن ، شريطة أن يكون ضربا غير مبرح ، ومن المحتمل أن يكون نهي النبي _ صلى الله عليه وسلم_ عن ضربهن كان قبل نزول الآية الكريمة التي فيها إباحة الضرب وذلك من خلال قوله تعالى (واضربوهن) ثم أن النساء لما نشزن على أزوجهن أذن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ في ضربهن ، ونزل القرآن موافقا له ، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أن الضرب إن كان مباحا على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن

---

[1] عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج 7ص318 .

[2] رواه أبو داود في باب ضرب النساءج2ص246 ، حديث رقم 2147 .

[3] رواه ابن ماجه ، في باب ضرب النساءج1ص638 حديث رقم 1985،.

وترك الضرب أفضل وأجمل، بدلالة قوله_ صلى الله عليه وسلم _ ليس أولئك بخياركم أي الرجال الذين يضربون نساءهم ، بل خياركم من لا يضربهن ، ويتحمل منهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربا يؤدي إلى شكايتهن ، فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الأفضل ترك الضرب إذا لم يكن عليها حد فعلى الوالي أخذه، وأجاز العفو عنها في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها ويقول الشافعي أيضا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ولن يضرب خياركم) دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربهن .[1]

وفي هذا السياق يقول صاحب تفسير المنار فما أشبه هذه الرخصة بالحظر أي أنها رخصة ولكن يجب الأخذ بها في حالة الضرورة ويكون ذلك بعد انتهاء الوسيلتين السابقتين وهذا دليل على أنه يجب إتباع أساليب التأديب على الترتيب .[2]

ويقول ابن حجر العسقلاني فيه دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة، وحل ذلك أن يضربهن تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه من طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية .[3]

هـ- عن عبد الله بن زمعة عن النبي _صلى الله عليه وسلم _قال : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد ثم يجامعها في آخر اليوم " [4]

يقول الإمام الشافعي في تفسير هذا الحديث أن النهي محمول على الكراهة، أو ترك الأولى وقد يحمل النهي في الحال الذي لم يوجب فيه السبب المجوز للضرب، وكذلك أن ما جاءت به الآية والأحاديث الواردة في إباحة الضرب إنما وردت في النشوز وما جاء به هذا الخبر وغيره في النهي عن الضرب ففي غير

---

1 الشافعي ، الأم ، ج5ص194 .

2 رضا ، تفسير المنار ، ج5 ص 62 .

3 ابن حجر ، فتح الباري ج9ص360 .

4 رواه البخاري في باب ما يكره من ضرب النساءج9 ص359 يراجع فتح الباري حديث رقم 5204 ومسلم بشرح النووي ج18 ص317 حديث رقم 2855

النشوز ، فأباح الضرب مع وجود سببه ، ونهى عنه مع ارتفاع سببه ، وهذا متفق لا يعارض بعضه بعضا .[1]

ويقول ابن حجر في تأويل هذا الحديث :_

" وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك ، وإليه أشار المصنف في عنوان الباب :" غير مبرح " وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه وليلته ، والمجامعة أو المضاجعة ،إنما تستحسن من ميل النفس والرغبة في المعاشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ،و أنه وإن كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير ، بحيث لايحمل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب ".[2]

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا : _(حقا أن الرجل الكريم ليتجافى طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء فالحديث أبلغ ما أن يقال في تشنيع ضرب النساء ..... وأذكر أنني هديت إلى معنى العالي قبل ان أطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول : ياالله العجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضرب ،تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ، ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذة الحياة ، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان ، إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم ، وان لا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء ، وأن أبيح لهم ذلك للضرورة) .[3]

---

[1] الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، ج12ص244 .

[2] ابن حجر ، فتح الباري ، ج9ص360 .

[3] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ج5 ص62 .

ثالثا:المعقول :-

أن الإسلام لما شرع الضرب وجعله مباحا عند الضرورة لم يكن في ذلك محاربا إنسانية المرأة بالإساءة ، وإنما اتجه إلى علاج اعوجاج ظهر في سلوك الزوجة يريد الزوج -العارف لحدود الله - تقويم هذا الاعوجاج .

ويكون هذا التقويم وفق الأسلوب القرآني وهو المتمثل بالحوار حوار إنسانية الزوجة عن طريق النصح والإرشاد و الموعظة الحسنة وهذا منهج قرآني لحل كل مشكلة بين طرفين .

يكون هذا التقويم كذلك بنوع فريد من الهجران وقد حدد لنا القرآن مكان هذا الهجران بأن يكون في المضجع، مع استمرار التواصل والمحادثة- أي هجر جماعها - ثم إذا لم تجد الوسائل السابقة في تقويم اعوجاجها، وتغلب سلطان نشوزها يكون هناك استعمال الضرب وسيلة لصد هذا السلطان المتكبر ودفاعا عن استقرار البيت الذي ربما يكون هذا النشوز معولا في هدم هذا البيت، فيأتي الضرب الذي ربما يخفف وطأة هذا المعول ويعيد الأمر إلى نصابها .

ونجد أعداء الإسلام يتهمون الإسلام بدين التشدد والتسلط من خلال مشروعية الضرب للزوجة الناشز نقول لهم: لم يكن الضرب كل ما شرعه الإسلام من علاج وإنما جعله الإسلام آخر الوسائل المشروعة في التأديب، ولا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة .

صفة الضرب :

قد بين علماؤنا الإجلاء صفة ضرب النساء وذلك بأن يكون ضربا غير مبرح وغير مؤثر، ولا يسيل دما ولا يشين الوجه بجرح وغيره، ولا يكسر العظام ولا يعطل الجوارح ويتقي بالضرب منطقة القلب والخاصرة وكل ما يؤدي إلى إتلاف أو أذى .

يقول الإمام القرطبي :-(والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب الذي لايكسر عظما ولايشين جارحة كاللكزة ونحوها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير)[1]

والإمام القرطبي عندما تعرض لصفة الضرب بين أنه لايكسر العظام ولا يشين الجوارح لأن المقصود من الضرب هو إصلاح الزوجة لا الانتقام منها .

وبين الكاساني فقال :-(فإن تركت النشوز وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا شائن)[2]

وقال الإمام الشافعي كذلك : ـ (ولا يبلغ في الضرب حدا ، ولا يكون مبرحا ولا مدميا ، ويتقي الوجه) [3]

وعن عطاء قال :(ضربا غير مبرح وغير مؤثر و الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه) [4]

وقال القاسمي :(لا يجوز أن يضرب زوجته بسوط أو عصا وإنما بيده أو منديل ملفوف) [5]

وقد بين لنا الماوردي معنى كلمة (مبرح) فقال: هو القاتل (والمدمي) إنهيار الدم(والمزمن) تعطيل إحدى أعضائها وضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها) [6]

ومعنى ذلك بأن لا ينهال عليها بالضرب فيعطل أعضائها فيبعد عن الوجه ومنطقة القلب والخاصرة لأن المقصود الإصلاح لا التشفي و الإنتقام .

وقد اشترط بعض الفقهاء في الضرب أن يغلب على ظن الزوج إفادة الضرب لزوجته الناشز فإن تحقق أو ظن عدم إفادة الضرب وأنها لا تترك النشوز بحال أو بضرب مخوف تركه، لم يجز له تعزيرها، وذلك لان الوسيلة إذا لم يترتب عليها

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج5ص12

2 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2ص334 .

3 الشافعي ، الأم ، ج5ص194

4 الجصاص ، أحكام القرآن ، ج2ص269 .

5القاسمي ، محاسن التأويل ج2ص122 .

6الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج12 ص269 ،

تحقق المقصود لا تشرع بخلاف الوعظ والهجران فإن فيها ظن الإفادة وذلك لعدم تأثيرهما في الذات .

والسؤال هنا إذا تجاوز الرجل حدود الضرب فأفضى إلى خلاف المطلوب؟

فإن الشريعة الإسلامية أوجبت عليه الضمان ، وذلك لأن الواجب هو التأديب ، بحيث يبقى الشخص الواقع عليه التأديب حيا سليما.

وقال القرطبي في ذلك: (فإن المقصود منه الإصلاح فلا جرم انه إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان)[1]

وقال الدسوقي في الشرح الكبير :(ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به فإن وقع فله التطليق وعليه القصاص)[2]

وقال الإمام النووي :(فإن ضربها الضرب المأذون فيه وهو ضرب ليس بشديد فماتت منه وجبت ديتها على عقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله)[3]

وقال الحطاب :(من ضرب امرأته عمدا ، قضى عليه بما جرى من حق وهو يختلف باختلاف البلدان)[4]

وأقوال الفقهاء هذه تدل على وجوب الضمان على من تعدى في ضرب زوجته .

فإن الزوج ينتقل إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب لقوله تعالى (واضربوهن) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن

---

1 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5ص 113 .

2 الدسوقي حاشية الدسوقي ، ج2ص 343 .

3 النووي . صحيح مسلم بشرح النووي ج8ص329 .

4الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4ص15 .

فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وفي هذا المقام يجب على الزوج أن لا يستجعل الضرب قبل الطريقتين السابقتين، فيجب عليه أن يبدأ بهذه الطرق على الترتيب لا على التخير، لأن الانتقال إلى الضرب مباشرة يولد العنف الأسري ، فيجب الإصلاح ابتداء عن طريق الكلام الطيب والموعظة الحسنة والهجر في المضجع .

وقد وضع العلماء شروطا للضرب :

1 – أن لا يلجأ إلى وسيلة الضرب إلا بعد فشل محاولات الإصلاح الأخرى.

2 – أن يكون الضرب غير مبرح، بحيث لا يظهر أثرا ولا يكسر عظما ولا يشين لحما ولا يسيل دما مثل نكزة بالسوال أو ما يكون باليد كالصفع على الظهر ولا يضرب بسوط ولا خشب ولا يجوز أن يضربها ضربا شديدا ولا يضربها أمام الأطفال لأن ذلك يورث الضغينة بين الأطفال وأبيهم وخصوصا أن الأطفال شديد التعلق بأمهم ولا أمام الناس[1].

3 – أن لا يضرب الوجه لأنه موضع الجمال ولا يضرب على المهالك لأن المقصود من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه.

4 – أن يغلب على ظنه أن الضرب سيؤدي إلى إصلاحها ورجوعها عن نشوزها لأن الضرب وسيلة إصلاح والوسيلة لا تشرع إلا عند ظن عدم ترتيب المقصود عليها وإلا فلا يضربها . [2]

5 – أن يكون الضرب على أمر مشروع ، كتقصير الزوجة في حق من حقوق الله أو واجب من واجبات الزوج فلا يضربها لمطالبتها بحقها عنده مثل النفقة والكسوة لأن مطالبة الزوجة بحقوقها لا يعتبر نشوزا[3] .

عند النظر في مواد قانون الأحوال الشخصية نجد أنه لم ينص في مواده على تأديب الزوجة من الوعظ والهجر والضرب علما بأن تأديب الزوجة الناشزة حق من

---

1 كشاف القناع ، ج2 ، ص410 .

2 الجمل ،حاشية الجمل ، ج4 ، ص289 .

3 ابن عابدين حاشية ابن عابدين ، ج4 ، ص78.

حقوق الزوج ، فهو أقرب الناس في حل خلافاته بنفسه مع زوجته قبل تدخل القضاء لأن الوقوف أمام القضاء يورث الخصومة والعداوة بين الزوجين فالأولى أن تحل الخلافات الأسرية بين الأزواج قبل اللجوء إلى القضاء ، والذي أراه أنه يجب أن يتضمن القانون مواد تنص على تأديب الزوجات ، ربما يقول قائل أن الضرب صورة من صور العنف الأسري والتفكك العائلي فنقول له لكن الشريعة الإسلامية لم تترك الأمر على إطلاقه بل وضعت شروطا تضبط أمر الضرب ، وتقول كذلك أن الضرب لو لم يكن فيه مصلحة لما أنزل الله به قرآنا يتلى ، فالضرب غير المبرح يحقق مصلحة ودرء مفسدة تكون عواقبها وخيمة .

إجراءات الصلح بين الزوجين في المحاكم الشرعية الأردنية

1.4مراحل الصلح بين الزوجين

1.1.4 : المرحلة الأولى : مرحلة البيت .

تبدأ المرحلة الأولى للصلح بين الزوجين من البيت الذي حصل فيه الشقاق والنزاع وذلك عن طريق طرح أسباب الشقاق والنزاع والمتسبب فيه، حيث يكون ذلك عن طريق جلسة حوار بين الأزواج يتبادلون فيها أسباب الشقاق وطرق حل هذه الأسباب ويكون هذا الحوار متصفا برقة قلب كل من الزوجين للآخر ولين الحديث والبعد عن الغلظة في الكلام وهي قاعدة رئيسية للتواصل داخل الأسرة الواحدة لأن الأسرة عبارة عن مزيج من العلاقات الإنسانية .

ويكون هذا الحوار بعيدا عن الاضطرابات الزوجية لأن الأسرة التي تسودها اضطرابات الزوجية تجد صعوبة في التعبير وإجراء الحوار بحيث يتعنت كل واحد منهم برأيه وهذا يؤثر على مفهوم الشراكة القائمة بين الأزواج .

ويكون هذا الحوار عقليا يعبر به كل من الزوجين عن همومه وطموحاته، حيث أن الحوار بين الزوجين يتأثر بمحتوى ومضمون أسلوب عرضه، فيكون حوارا دقيقا وصادقا واضحا للشريك ومفهوما للطرف الآخر سواء كان الزوج أم الزوجة .

وكذلك يجب أن يكون حديث العقل موجها يتم فيه الأخذ بوجهة نظر الآخر وكذلك يكون هذا الحوار عاطفيا من خلال الإفصاح عن حب كل من الزوجين للآخر[1].

---

1 النوايسة : فاطمة عبدالرحيم النوايسة ، دراسة مقارنة في أنماط الاتصال اللفظي بين المطلقات وغير المطلقات في إقليم الجنوب في الأردن ، الأردن ، جامعة مؤتة 2004 ، ص19 ، 22 ، رسالة ماجستير غير منشورة .

2.1.4 مرحلة القضاء

بعد أن تنتهي عملية الحوار بين الزوجين فإن أتت أكلها فيها ونعمت، وإن لم تأت أكلها يحال الأمر إلى القضاء فيقوم القاضي بدراسة أسباب الشقاق والنزاع فإذا كان المسبب في شقاق الزوج فالقاضي يزجره ويمنعه من ظلم زوجته ويدعوه أن يصلح حاله مع زوجته، وينهاه عن الشقاق الذي يفسد الحياة الزوجية لأن إمساكه لزوجته مع الإضرار بها حرام، وقد عالج قانون الأحوال الشخصية الأردني مسألة الشقاق من جانب الزوج بالتفريق حيث نصت المادة رقم (132) على ما يلي:

(إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل واحدة أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولا أو فعلا بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية) .

وبعد أن ترفع الدعوى إلى القضاء يأتي دور القاضي، يعرض الصلح على الزوجين وهذا ما تضمنته المادة رقم 132 من القانون حيث نصت على ما يلي (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما)[1] فبعد رفع الدعوى إلى القضاء تبدأ مرحلة الصلح التي يقوم بها القاضي بالتعاون مع الأخصائيين الاجتماعيين المتواجدين في المحاكم الشرعية .

3.1.4 التحكيم

مرحلة التحكيم بين الزوجين وقد خصصت في ذلك فصلا كاملا تحدثت فيه عن التحكيم والحكمين وما يتعلق بهما ومهمتهما في الإصلاح .

2.4 صور عرض الصلح وإجراءاته في المحاكم الشرعية

1.2.4: صور عرض الصلح

أولا:الصورة الأولى

يبدأ القاضي بعرض الصلح على الطرفين المتداعين حال حضورهما لجلسة عرض الصلح بالوعظ والإرشاد ، ويذكر الزوج بما أوجبه الله عليه من الحقوق

---

1 المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

تجاه زوجته ، ويتلو عليه آيات الله التي تحث على الصبر وعدم التفريط أو التهاون في حق المرأة وذلك بذكر أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي الحث على إكرام المرأة وأن يستوصي بزوجته خيرا .

وكذلك يعظ الزوجة ويذكرها بما أوجبه الله عليها من حق الطاعة للزوجها، ويذكرها بفضل الله عليها أن أرزقها بالزوج الذي يعينها على طاعتها لربها ويحميها من أي سوء تتعرض له ، ويحذرها من الاستمرار بالمعصية بما فيها من الإثم والمخالفة لله رب العالمين .

إذا استجاب الزوج والزوجة للصلح واستعدا للالتزام بما أمر الله به سجل القاضي المصالحة في محضر ضبط الدعوى وأن الصلح قد تم بينهما، وترد الدعوى لحصول الصلح بين الطرفين المتداعين .

الصورة الثانية

أن يعرض القاضي عليها أن يعودا إلى حياتهما مقابل أن يتعهد الزوج بالإنفاق على زوجته وأن يعطيها حقها كاملا قدر استطاعته وتتعهد الزوجة أن تطيع زوجها فيما أمرها الله به ويتعهدا معا أن لا يسبب أحدهما للآخر أي ضرر يؤدي إلى الشقاق والنزاع بينهما .

فإن أبت الزوجة العودة إلى بيت الزوجية فينتقل القاضي إلى الصورة الآتية من صور الصلح . [1]

ثالثا:الصورة الثالثة

إذا أصرت الزوجة على أن لا تعود إلى زوجها للعيش معه في مسكن واحد فيعرض القاضي عليها أن يؤمن لها زوجها مسكنا هي وأولادها وأن ينفق عليهم ويرعاهم ويتعهد الزوج بأن لا يسبب لها أي ضرر.

رابعا:الصورة الرابعة

---

[1] عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية القرار رقم (15287)و(23013) .

إذا أصرت المدعية على طلبها التفريق رغم استعداد الزوج للصلح فيعرض عليها القاضي أن تفتدي نفسها بمال يخالعها ويسجل بينهما طلاق بائن مقابل المال الذي يتفق عليه الطرفان .

فإن رضيت الزوجة بذلك ووافق الزوج على الطلاق لزمها المال، أما إذا استجاب الزوج ووافق على طلاقها مقابل الإبراء العام جاز ذلك ويسجل القاضي بينهما طلقة واحدة بائنة .

واستجابة الطرفين للصلح إما أن تكون كلية أو جزئية :

الحالة الأولى: أن تحصل الاستجابة للصلح من الطرفين ويتفقا على أن تعود المودة بينهما وأن يعودا إلى حياتهما الزوجية ليسودها الوئام والمحبة يقرر القاضي أن الطرفين قد استجابا للصلح ويقرر رد الدعوى لحصول المصالحة .

الحالة الثانية: استجابة المدعى عليه (الزوج) للصلح واستعداداه وإصرار الزوجة على طلب التفريق وعدم استجابتها للصلح .

وفي هذه الحالة تقرر المحكمة أنها بذلت جهدها في الإصلاح بينهما وأنه لم يمكن الإصلاح بينهما بعدها تنتقل المحكمة إلى الإجراءات التي تتبع عرض الصلح .[1]

الحالة الثالثة : عدم استجابة الطرفين المتداعيين للصلح وإصرار المدعية على دعواها إن كانت هي المدعية وكذلك إصرار المدعي على دعواه .

يقرر القاضي أنه بعد بذل جهده في الإصلاح بينهما وأنه لم يتمكن الإصلاح ويقرر أن المحكمة عجزت عن الإصلاح بينهما .

إن إجراءات الصلح يجب أن تكون بين المتداعيين بالذات[2] ولو كان لهما وكلاء حتى يتحقق عرض الصلح بينهما لتكون الاستجابة أكثر من الطرفين مباشرة .

---

(1) المرجع السابق، القرارات القضائية، القرار رقم (24739) .

(2) عمرو ، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية (82) القرار رقم (15287) و(23013) و(24739) والقرار رقم (24739) (85)

بعد تبليغ المحكمة للطرفين المتداعيين موعد الحضور لجلسة الصلح ولم يحضر أحدهما، فيترتب على المحكمة أن تبذل الجهد في الصلح مع الحاضر منهما، ثم تقرر عجزها عن الإصلاح .

2.2.4 : إجراءات الصلح بين الزوجين

أولا التبليغ :إن على المحكمة أن تقوم بإجراء التبليغ الأصولي للطرفين المتداعيين ودعوتهما لحضور جلسة عرض الصلح .

إذا حضرت الزوجة المدعية جلسة عرض الصلح ولم يحضر الزوج المدعى عليه بالذات وحضر وكيله وقال إن موكلي قد تبلغ موعد الحضور لجلسة عرض الصلح ولا يرى مجالا للصلح[1] ، هنا تقرر المحكمة اعتبار المدعى عليه مستنكفا عن حضور جلسة الصلح ، وتكرر عرض الصلح على المدعية الحاضرة ، وتبذل جهدها للإصلاح مع المدعية الحاضرة ، فإن أصرت على دعواها وطلبت التفريق لعدم إمكان المصالحة بينهما ، تقرر المحكمة عجزها عن الإصلاح وأنه لا يمكن الإصلاح ثم تسير المحكمة في الدعوى وفق الإجراءات الأصولية المنصوص عليها في المادة المشار إليها من قانون الأحوال الشخصية[2].

ثانيا:التأجيل

بعد أن ترفع الدعوى إلى القضاء فإن القاضي يؤجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما فإنه يحال الأمر إلى الحكمين،وقد نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية ، فقرة أ (... إذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين) [3] .

والمقصود من التأجيل في هذه المادة حتى يتسنى للرجل أن يراجع نفسه ويصلح حاله مع زوجته وينبغي أن تكون مدة التأجيل للزوجين في بيت الزوجية لا

---

1 المرجع السابق ، قرار رقم (82) (15287) و(23013) و(24739) والقرار رقم (24739) 85 .

2 المرجع السابق ، قرار رقم 89 القرار رقم (3039) .

3 المادة رقم 132 ، فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

خارجه لأنه عندما يجتمع الزوجان في بيت واحد يراجع كل واحد منهم نفسه ويقوم اعوجاجه لعلهم يصلون إلى حل .

وقد حددت المادة التأجيل بمدة لا تقل عن شهر وهذه المدة هي أدنى الأجل لأن دون الشهر يعتبر في حكم العاجل[1].

ويختلف سبب التأجيل بالنسبة للدعوى المذكورة إذا كانت مقدمة من الزوجة عنه أو إذا كانت مقدمة من جهة الزوج .

1 – إذا كانت الدعوى مقامه من قبل المدعية تطلب التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه ، فإذا أثبتت إضرار الزوج بها يعرض القاضي الصلح عليها ويبذل جهده في الإصلاح بينها ، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها ويضرب له أجلا مدته لا تقل عن شهر ، ولا بد أن يكون التأجيل لمدة ثلاثين يوما فأكثر ولا يصح التأجيل لأقل من ذلك ولا يصح الإنذار ولا يعتبر صحيحا إلا بعد تمام المدة شهرا كاملا[2].

2 – إذا كان الزوج هو المدعي وقدم الدعوى طالبا التفريق بينه وبين زوجته المدعى عليها ، فإذا أثبت وجود النزاع والشقاق بينهما و لم يمكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملا بالمصالحة .

ولا تعتبر المدة إلا إذا انقضت بتمامها أي ثلاثين يوما فأكثر[3] .

---

1 ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ج1 ، ص136 .

2 المادة رقم 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

3 المادة رقم 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

الفصل الخامس

دور الحكمين في الصلح بين الزوجين
ومدى صلاحيتهما بالتوصية بالطلاق أو الخلع

1.5 مفهوم التحكيم وحكمه

1.1.5 : التحكيم لغة واصطلاحا

أولا التحكيم لغة:أصلها حكم وتجمع على أحكام حكم عليه بالأمر حكما وحكومة والحاكم منفذ الحكم ، وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم جاز فيه حكمنه[1] والحكم من صفات الله تعالى وهو بمعنى الحاكم والعرب تقول حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنة يمنع الظالم من الظلم ، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا ، وحكمه في الأمر فاحتكم أي جاز فيه حكمه ويقال : حكمت فلانا أي أطلقت يده فيما شاء[2].

ثانيا التحكيم اصطلاحا : تولية الخصمين حكما يحكم بينهما ، والخصمان أي الفريقان المتخاصمان فيشمل ما لو تعدد الفريقان[3] ، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 1790 بأنه اتخاذ الخصمين حاكما يرضيانه لفصل خصومتهما ودعواهما[4].

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتحكيم أنهما في كون الخصمين يردان الحكم إلى غيرهما لفض النزاع القائم بينهما فالتحكيم هو إرجاع حل الخصومة إلى غير الخصمين .

---

1 الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج4 ، ص99 ، فصل الحاء باب الميم .

2 ابن منظور ، لسان العرب ، ج12 ، ص140-142 ، فصل الحاء باب الميم .

3 ابن عابدين ، المختار على الدرر المختار ، ج8 ، ص125 .

4 مجلة الأحكام العدلية ، مادة 1790 .

2.1.5 : حكم التحكيم

قد أثبتت مشروعية التحكيم في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أولا :القران الكريم.

قال تعالى : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾[1].

والمراد إن خفتم بينهما شقاق وتباعد عشرتهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، قال سعيد بن خبير الحكم أن يعظها فإن قبلت هجرها فإن هي قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث الحكم حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع[2].

ثانيا : السنة النبوية

حكم الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار : قوموا إلى سيدكم ثم قال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : تقتلوا مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله[3] .

وهذا الحديث يدلل على مشروعية التحكيم وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم حكم معاذ بالعدلية حين نسبه إلى حكم الله .

عن عبيدة السلماني قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئة من الناس ، فأمره علي أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين (أتدريان ما عليكما ؟ عليكما أن رأيتما أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا

---

1 سورة النساء ، آية 35 .

2 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص175 .

3 رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج12 ص92 حديث رقم 1768 .

قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي به ولي وقال الرجل فأما الفرقة فلا فقال علي كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به) [1] .

دل الحديث على مشروعية بعث الحكمين وذلك عندما طلب علي بن أبي طالب أن يخرج حكما من أهل المرأة وحكما من أهل الرجل فدل ذلك على مشروعية التحكيم بين الزوجين .

ثالثا : الإجماع

أجمع الصحابة على مشروعية التحكيم ولم ينكر التحكيم أحد منهم[2].

رابعا : المعقول

إن في تشريع التحكيم في النزاع والإصلاح بين الخصوم وفي تركه إبقاء للنزاع الذي قد نهى الله عنه، وكذلك دعت الحاجة إلى التحكيم لأن فيه توسعة على الناس وعلى الخصوم والقضاء .

2.5شروط الحكمين وحكم بعثهما والمخاطب ببعثهما

1.2.5 : شروط الحكمين

عند النظر في أقوال الفقهاء في شروط الحكمين نجد أن هنالك شروطا متفقا عليها وشروطا مختلفا فيها . أما الشروط المتفق عليها فهي أن يكون الحكم مكلفا (بالغا عقلا)مسلما متمكنا وبصيرا بالأمور وهذه شروط محل اتفاق عند الفقهاء الأربعة الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

أما الشروط التي وقع الخلاف فيها فهي :

---

1 رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج7 ، ص305 .

2 ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج11 ، ص483 ؛ أبو جيب سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص75 .

3 ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج6 ، ص407 .

4 الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج2 ، ص254 .

5 الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص261 .

6 ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج7 ، ص216 ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج8، ص169.

1 – الذكورة

يجب أن يكون الحكم ذكرا وبناء على ذلك فلا يصح تحكيم المرأة وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية[1] ومفاده أن الذكورة ليست شرطا من شروط التحكيم وبناء على هذا الرأي يجوز تحكيم المرأة ولعل ذلك مبينا على جواز تقليد المرأة القضاء وأهلية المرأة للشهادة واستدلوا بما يأتي :

أ –قال تعالى:﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[2].

دلت الآية على جواز شهادة الرجل مع امرأتين حتى تعادل شهادة رجل واحد وعندما صحت شهادة الرجال صح توليها أمر التحكيم .

ب – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى : قال فذلك من نقصان عقلها[3] .

دل الحديث على أن شهادة الرجل مثلي شهادة المرأة ،وحيثما صحة شهادة المرأة صح تحكيمها .

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[4]:

مفاد هذا القول أنه لا يجوز تولي المرأة التحكيم وأن الذكورة شرط من شروط الحكم ولا يصح تولي المرأة التحكيم ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

أ – قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾[5] .

---

1 الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص3 .

2 سورة البقرة ، آية 282 .

3 أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ج1 ، ص78 .

4 الحطاب ، مواهب الجليل (ج4 ، ص16) الشربيني : مغني المحتاج . ج3 ، ص261 . ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ، ج7 ، ص216 .

5 سورة النساء ، آية 34 .

قدم الله تعالى الرجال على النساء وفضل الرجال على النساء في العلم والقدرة على حل الأمور ولا سيما أن الرجال أكمل عقلا من النساء[1].

ب – وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[2] .

دل الحديث على نفي الفلاح عن القوم الذين يولون أمرهم امرأة والتحكيم نوع من أنواع الولاية فلا يجوز أن تتولى المرأة التحكيم .

مناقشة وترجيح :

ناقش الجمهور أدلة القول الأول بما يأتي :

قالوا إن استشهادهم بالآية الكريمة :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...."

أن الله تعالى قد نبه على ضلالهن ونسيانهن وذلك لنقصان عقلهن ، وكل ذلك يجعل المرأة غير مؤهلة لحظور مجالس الرجال وبناء على ذلك لا يصح بعثها حكما بين الزوجين .

وأما استدلالهم بالحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري أن الحديث يوضح أن المرأة بطبيعتها التي جبلت عليها ناقصة عقل وهي أقرب إلى الغفلة والنسيان ومن كانت هذه طبيعته فلا تصح شهادته وبناء على ذلك لايصح بعثه حكما بين الزوجين [3]

الرأي الراجح هو الرأي الثاني رأي جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم وأن أدلة القول الأول لا تصلح أن تكون دليلا في هذه المسألة لما تقدم من مناقشتها .

رأي القانون : نصت المادة (132) فقرة ج أنه " يشترط في المحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وان يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن ، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح " .

---

1 ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج1 ، ص123 .

2 رواه البخاري ، كتاب الفتن ،انظر فتح الباري ج13ص46 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، ج11ص380.

نلاحظ في هذه المادة أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء وذلك لأن المرأة لا تقدر على تصنيف الأمور مثل الرجل فقد تجد حرجا من التدخل في شؤون الأسرة وكذلك تواجه حرجا عند ذهابها وإيابها إلى المحاكم الشرعية .

2 – القرابة

أن يكون الحكمان من أهل الزوجين وذلك لقوله تعالى ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ .

أجمع الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية [1] على أنه يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين واستدلوا بقوله تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" حيث جاءت الآية بصفة الأمر فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وخصصت هذا الحكم بأن يكون من أهل الزوجين أي من أقارب الزوجين لا من خارج القرابة .

رأي القانون : نصت المادة 132 فقرة ج على أنه يجب أن يكون الحكمان أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي في رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح .

نلاحظ على هذه المادة أنها توجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين قدر الإمكان فإن تعسر على القضاء ذلك عين القاضي من يراه مناسبا للتحكيم بين الزوجين وحالة التعسر هذه تكون في رأي أن لا يكون من الأهل من هو طرف في النزاع بين الزوجين أو متسببا فيه، ففي هذا يصار إلى حكم من غير الأهل والله أعلم .

ويلاحظ على القانون أنه أوجب ان يكون الحكمان من أهل الزوجين والصواب أن يجعل ذلك مفضلا لا واجبا ولاسيما وان انسلع الذمم يجعل كل منها يميل لقريبه فيعقدان المشكلة بدل أن يلاحها

---

1 الجصاص احكام القرآن ج2 ص 191 ، الشربيني ، مغني المحتاج ج3ص261، ابن قدامة ، المغني ، ج8 ص170، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2ص344.

وقد جاء في القرارات القضائية(قرار رقم 24635) أنه إذا كان أحد الحكمين في دعوى النزاع والشقاق والدا لوكيل المدعية فلا يجوز أن يكون حكما فيها لأن من شأن الحكمين وعملهما في مثل هذه الدعوى أنهما يقرران التفريق بين المتداعين

2.2.5حكم بعث الحكمين

ومعنى ذلك هل بعث الحكمين واجب أو مندوب ؟

قال تعالى :﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ فقد وردت هذه الآية بصيغة الأمر، فهل فعل الأمر "فابعثوا" يفيد الوجوب أو الندب ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[1] قالوا أن بعث الحكمين واجب ،واستدلوا بقوله تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" والأمر يفيد الوجوب والعلة في الوجوب حرص الشريعة الإسلامية على الوفاق بين الزوجين وإدامة الرابطة الزوجية بينهما ومن المؤكدات على أن الأمر للوجوب أن التحكيم جـــاء لرفع الظلم وتأكيد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب[2] .

القول الثاني: وهو قول الشافعية ، أنه يستحب بعث الحكمين وأن بعث الحكمين غير واجب واستدلوا بقوله تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" وإن الأمر في قوله تعالى "فابعثوا" للإرشاد وهو من الأمور الدنيوية التي لا يظهر إرادة الوجوب فيها[3] .

الراجح مما سبق يتبين لنا ان الراجح في المسئلة هو رأي الشافعية وذلك للأسباب التالية :

1- ان السياق قرينة صرفت الامر من الوجوب إلى الندب وذلك عن طريق التعبير ب(أن) وهي تدل على عدم التحقق .

---

1 الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج3 ، ص193 ، الحطاب ، مواهب الجليل ج4 ، ص16 ؛ السوقي، حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص344 .

2 الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص261 ، زيدان المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ،ج8ص416.

3 المرجع السابق ، ج3 ، ص261 .

2- التعليل بالخوف قرينة تدل على أن الشقاق لم يقع وبوادره لاتدل يقينا على وجود الشقاق .

3.2.5المخاطب ببعث الحكمين

بعد أن عرفنا أن حكم بعث الحكمين واجب فعلى من يجب بعثهما هل يجب على السلطان أو الزوجان أو الأولياء ؟

يجب بعث الحكمين على القاضي وهذا ما جاء في تفسير قوله تعالى "وإن خفتم" أي الحكام والأمراء وهذا ما عليه جمهور العلماء[1] .

وقال صاحب فتح البيان في مقاصد القرآن: قال تعالى: "فابعثوا" إلى الزوجين برضاهما حكمين ، وأن المخاطب بذلك الإمام أو نائبه لأن تنفيذ الأحكام الشرعية. منوط به ، و كل أحد من صالحي الأمة وقيل هو خطاب للزوجين[2] وقال أبو حيان الأندلسي "والخطاب في" وإن خفتم "فابعثوا" للحكام[3] وهذا الرأي أخذ به المالكية والشافعية والحنابلة[4] .

وجاء في تفسير الفخر الرازي أن المخاطب كل واحد من صالحي الأمة وذلك لأن قوله "خفتم" خطاب للجميع وليس حملة على البعض أولى من حمله على البقية ، فوجب حمله على الكل ، فعلى هذا يجب أن يكون قوله "فإن خفتم" خطابا لجميع المؤمنين[5].

أو أن المخاطب بذلك أهل الزوجين وهو قول لبعض الشافعية[6] لأن ظاهر قوله تعالى فابعثوا لا يعارض ذلك .

---

1 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص175 .

2 القنوجي ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، ج2 ، ص70 .

3 أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج3 ، ص253 ؛ الفخر الرازي ، تفسير الفخر الرازي ، ج9 ، ص95 .

4 الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ، ص16 ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص261 ح ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج8 ، ص167 .

5 الرازي ، تفسير فخر الرازي ، ج9 ، ص95 .

6 الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص261 .

أوهما الوليان سواء من أهل الزوجة أم من أهل الزوج وهو قول المالكية[1] واستدلوا بالآية نفسها "فابعثوا حكما ..." .

نلاحظ أن أصحاب هذه الأقوال قد استدلوا بالآية الكريمة نفسها "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" لكن الخلاف قد وقع في توجيه الدليل ، وفي الحقيقة أن لفظ "فابعثوا" لفظ عام لا يوجد فيه تخصيص فئة دون فئة فيصلح أن يكون خطابا للسلطان أو لقاضيه أو للزوجين أو للولين ، ونلاحظ كذلك أن الآية قد خصصت الحكمين بأن يكونا من أهل الزوجين ومن هنا فلا يجوز أن يصار إلى غير أهلهما لأن القريب إلى بيت الزوجية قد يطلع على أمور لا يمكن للبعيد أن يطلع عليها ، ولما كان تنفيذ الأحكام منوطا بالسلطان فيكون المخاطب الأول في الآية هو القاضي فيكون معنى قوله تعالى "فابعثوا" أي فابعثوا أيها القضاة عند خوف الشقاق والنزاع بين الأزواج حكمين أحدهم من أهل الزوجة و الآخر من أهل الزوج وهذا ما أخذ به القانون حيث نصت المادة رقم 132 فقرة ب ".... بعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولن يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين" .

نلاحظ أن المادة قد قررت إحالة الأمر إلى الحكمين الذين عينهما القاضي باسمهما ومما يؤيد ذلك ماجاء في القرار رقم(10213) أن انتخاب الحكمين من صلاحية المحكمة (حق للمحكمة) ولا علاقة له بالزوجين و إنما تنتخبهما المحكمة من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فممن تنطبق عليهم الشروط والأوصاف المبينة في المادة رقم 132 من القانون .

3.5صفة الحكمين وعملهما في حل الخلافات الزوجية

1.3.5 صفة الحكمين

معنى صفة الحكمين أي هل هما حكمان أو وكيلان أو شاهدان ؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال وهي :

1 الحطاب ، مواهب الجليل ، ج4 ، ص18 .

القول الأول : أن الحكمين وكيلان ، ومعنى ذلك أن تصرف الحكمين مقيد بما يأذن لهما به الزوجان وهو قول الحنفية و الشافعية و رواية عن الإمام أحمد[1] .

واستدلوا بما يأتي :

1-قال تعالى : ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾[2].

2-قول الله تعالى :" فابعثوا " يدل على أن الذي من أهله وكيل له والذي من أهلها وكيل لها وقوله تعالى " أن يريدا إصلاحا" ولم يقل أن يريدا فرقة ، فدل ذلك على أن الحكمين لا يملكان التفريق إلا بتوكيل من الزوجين[3].

القول الثاني : وهو قول المالكية[4] أن الحكمين هما حاكمان ولهما سلطة يريدان من خلالها جمع وتفريق بعوض أو بغير عوض من غير توكيل من الزوجين

واستدلوا بنفس الآية السابقة "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" وأن الله قد وصفهما بالحكمين ولم يصفهما بالوكيلين وحيث أنهما حكمان فلهما سلطة الحكم بالجمع بين الزوجين أو التفريق بينهما[5] .

القول الثالث : وهو قول ابن حزم أن الحكمين مرسلان من قبل القاضي ليعرفا الظالم من المظلوم فيرفعا تقريرا إلى القاضي يشهدان فيه بما ظهر لهما واستدلوا بقوله تعالى "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا" .

فليس في الآية ما يبين أن للحكمين أن يفرقا بل إن ذلك للحاكم[6] .

الراجح في ذلك أن الحكمين حاكمان لا وكيلان ، وذلك لقوة توجيههم للدليل و لأن سلطة الحكم مستمدة من سلطة القاضي .

---

1 ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج8 ، ص168 ،الجصاص أحكام القرآن ج2ص191، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3ص261، النووي روضة الطالبين ، ج7ص371.

2 سورة النساء ، آية 35 .

3 الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص261 ؛ زيدان ، المفصل في أحكام المرأة ، ج8 ، ص428 .

4 الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج2 ، ص256 .

5 ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، ج8 ، ص168 .

6 ابن حزم ، المحلى ، ج10 ، ص87 .

رأي القانون : لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني صراحة على صفة الحكمين ولكن ورد في المادة رقم 132 فقرة د أنه " إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على أساس العوض الذي يريانه ... "

والصواب أن لهما سلطة في الإصلاح والتقدير وليس في التفريق ، بمعنى ان القاضي هو الذي يفرق وليس الحكمين .

معنى ذلك أن الحكمين يملكان سلطة التفريق من خلال التقرير المرفوع من عندهم إلى القاضي ومن هنا فإن للحكمين سلطة الحكم ومن هنا أخذ اسمهما بأنهما حكمان .

2.3.5عمل الحكمين في حل الخلافات الزوجية

بعد أن تكلف المحكمة الحكمين وتبلغهما هذا التكليف وفق النصوص والإجراءات المتبعة ينبغي للحكمين أن ينويا الإصلاح وأن يلطفا وينصفا ويرغبا ويخوفا ولا يخصا بذلك أحدا دون آخر .[1]

ولذلك جاء في القرارات القضائية قرار رقم (22687) إن عمل الحكمين في التحكيم عمل قضائي خاضع لإجراءات التبليغ القانونية.[2] والحكمان ينظران في أمر الزوجين بعد استماع حكم الزوج له وحكم الزوجة بها ويطلب كل واحد من صاحبه أن يخبر بما في نفسه حتى يعرفا ما عندهما من أمر نزاعهما ويتعرفا على أسباب النزاع وظروف الزوجين ومراد كل منهما ولا يخفي أحد الحكمين على الآخر شيئا إذا اجتمعا ، فإذا ظهر للحكمين الذي كان من جهته النشوز يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي وإن وجد الحكمان أن الزوجين في شقاق ولم يصلح بهما محاولة التوفيق وتفاقم أمرهما وسعيا في الألفة جهدهما مذكرين بالله وبالصحبة ولم يتمكنا رغم ذلك من الإصلاح قررا وجوب الفرقة بينهما بطلاق بائن . أما إذا اختلف الحكمان أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني أن يضم القاضي إليهما

---

[1] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج، 4ص428 ،

[2] عمرو، القرارات القضائية، قرار رقم 22687 ص85

حكما ثالثا مرجحا بقصد حسم الخلاف لأن القاضي يأخذ برأي الأكثرية ، ومن خلال ذلك نلاحظ أن العمل الأول للحكمين هو بذل مساعي الصلح بين الزوجين وذلك من خلال التعرف على أسباب الخلاف وأن يبذل الحكمان جهودهما لاستئصال الخلاف عن طريق النصح للزوجين بحسن العشرة والتزام المعروف وعندما تكون النية خالصة لوجه الله تعالى فإن الله يوفق الحكمين للإصلاح بينهما .

وقد جاء في المادة 132 فقرة د من قانون الأحوال الشخصية الأردني "يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة من بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإن رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها" .

أما إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة من الزوج قررا التفريق بينهما لطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه وهذا العمل بينه قانون الأحوال الشخصية في المادة 132 فقرة هـ .

4.5 تقرير الحكمين وتوصيتهما بالطلاق أو الخلع عن طريق بيان نسبة الإساءة

1.4.5 : تقرير الحكمين

نصت المادة رقم 132 فقرة ط على وجوب رفع تقرير من قبل المحكمين إلى القاضي يخبران فيه ما توصلا إليه من نتيجة ونصت على ما يأتي : " على الحكمين رفع تقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها ، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقا لأحكام هذه المادة" .

شروط التقرير :

1 – أن يبدأ التقرير بالإشارة إلى كتاب التكليف من قبل القاضي وذكر اليوم والوقت المعينين المحدد من قبلهما لعقد جلسة التحكيم .

2 – ذكر اسم المدعي والمدعى عليه ومن حضر جلسة الصلح أي أن يذكر اسم المدعي ووكيله إذا حضر أو باسم المدعى عليه ووكيله إذا حضر الجلسة المذكورة حسب الأصول .

3 – الإشارة إلى عقد الجلسة وأنهما دونا التحقيقات بمحضر مرفق مع التقرير.

4 – ذكر أنهما بذلا جهدهما للإصلاح بين الزوجين وأنهما عجزا عن الإصلاح بينهما .

5 – ذكر القرار الذي توصلا إليه مفصلا واضحا باستجابة الطرفين للصلح، أو التفريق بينهما بطلقة واحدة بائنة ولا بد أن يقررا التفريق ولا يصح أن ينسبا التفريق ولا أن يوصيا به .

6 – أن يذكر في التقرير أن الإساءة من طرف واحد أو من الطرفين معا ونسبة هذه الإساءة .

7 – أن يذكر في التقرير الذي يريان أخذه بعد بحث ما دفع من المهر مع الزوجين ، فإذا اختلف الزوجان حول، دفع من المهر أو أحال الحكمان الأمر إلى المحكمة فلا يجوز للحكمين أن يتجاوزا صلاحياتهما ولا يحق لبهما بحث موضوع إبراء الزوجة لزوجها من نفقة ولدها منه وأجرة حضانته ، لأن صلاحياتهما واختصاصاتهما ضمن المهر المسجل في عقد الزواج .

8 – ذكر تاريخ المحضر والتقرير والتوقيع على جميع الأوراق من قبل الطرفين المتداعيين ومن قبل من حضر من أهلهما وكذلك توقيع كل واحد من الحكمين المذكورين ، ثم إرسال جميع الأوراق المكونة من المحاضر والتقرير وتسليمه لقلم المحكمة لحفظه في ملف الدعوى حسب الأصول[1] .

5.4.2بيان نسبة الإساءة

أولا:رأي قانون الاحوال الشخصية في نسبة الإساءة:

---

1 هذه الشروط مأخوذة من عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية ، قرار رقم 12355 وقرار رقم 15587 والقرار رقم 11347 والقرار رقم 9763 .

أخذت المادة 132 من قانون الأحوال الأحوال الشخصية أن الحكمين المبعوثين حاكمان لا وكيلان ولهما سلطة الصلح ويملكان سلطة التوصية التفريق بين الزوجين وبعد ان يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين ، فإن رأيا إمكان التوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما أقراها .

أما إذا عجز الحكمان عن الإصلاح فيحكمان بالتفريق بين الزوجين بطلقة واحدة بائنة .

ومع ذلك كله لابد للحكمين من النظر في بيان نسبة الإساءة بين الزوجين قبل أن يقررا الحكم بالتفريق بينهما .

أما إذا جهل الحكمان نسبة الإساءة فإنه يمنع الحكم بمقتضى التقرير المقدم من قبلهما وقد جاء في القرارات القضائية في القرار رقم (10392) جهل الحكمين بنسبة الإساءة يمنع الحكم بمقتضى تقريرهما ، إذا كانت إساءة أحد الزوجين إلى الاخر معلومة أو مجهولة ، فإن كانت معلومة وكانت من الزوج فرق الحكمان بينهما بعوض وإن كانت مشتركة بينهما فرقا بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل الحال فرقا بينهما على قسم من المهر حسبما يريانه وإن كانت الإساءة من الزوجة فرقا بينهما على العوض الذي يريانه وإن عبارة نسبة الإساءة كل منهما الواردة في الفقرة المذكورة لاعلاقة لها بجهل الحال إذ أنه ليس من المعقول أن يلزم الحكمان بتقدير العوض بنسبة هي مجهولة لهما من الأساس .

وتقدير نسبة الإساءة أمر منوط بالحكمين وهذا هو القرار رقم (12355)

ثانيا :تقدير نسبة الإساءة:

الإساءة التي تكون بين الزوجين إما أن تكون من قبل الزوجة أو من قبل الزوج .

(1) إذا ظهر للحكمين أن الإساءة كلها من الزوج وأن الزوجة مظلومة فعلى الزوج أن يتحمل نتيجة إساءته فيحكمان بالتفريق بينهما بلا عوض يأخذه من الزوجة لظهور ظلمه لها ، ويمكن أن يكون التفريق قبل الدخول أو بعد الدخول وبما أن التفريق بلا عوض فإنه يعني أن الزوجة تأخذ كامل حقوقها.

فإذا وقع الطلاق قبل الدخول فلها أن تطالبه بنصف المهر وإن كان التفريق بعد الدخول فلها الحق ان تطالبــه بكامل مهرها المسجل لها في وثيقة عقد زواجهما. [1]

(2) إذا تبين للحكمين أن جميعها من جانب الزوجة وقررا التفريق بينهما يكون ذلك مقابل بدل مناسب يقدرانه بحسب الإساءة وتلزم الزوجة بدفعه للزوج.

وللحكمين أن يزيدا في قيمة العوض على ما قبضته الزوجة وما تستحقه من المهر ، وذلك إذا كان المهر جميعه مدفوعا للزوجة وكانت الإساءة كلها منها فإن العوض الذي ألزماها به يجب أن لايقل عن جميع ما تستحقه من المهر ، ولهما أن يزيدا في قيمة العوض على ما قبضته وما تستحقه من المهر إذا رأى الحكمان أن ذلك يتناسب مع ما تتحمله من أسباب الإساءة . [2]

إذا حكم على الزوجة بأي عوض وهي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق مالم يرض الزوج بتأجيله، فإذا رضي الزوج بالتأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بالتفريق على البدل المذكور وذلك إذا لم يكن للزوجة في ذمة الزوج من المهر ما يفي بالعوض المحكوم به.

أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان ان تدفع الزوجة عوضا فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين . [3]

(3) إذا كانت الإساءة مشركة بين الزوجين فللحكمين أن يقررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما. [4]

وقد نصت المادة (132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني) إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل

---

1 الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج3 ، ص9 .

2 المرجع السابق ، ج3 ، ص9 .

3 عمرو ، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية القرار رقم 22997

4 الفقرة (و) من المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

منهما وأن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما .وقد جاء في القرارات القضائية في القرار رقم(7520) ما نصه إذا لم يتضمن قرار الحكمين نسبة الإساءة من كل منهما للآخر لا يصح الإعتماد عليه .

وفي هذه الحالة يمكن أن تكون النسبة بالمناصفة ،أي النصف على الزوج والنصف الآخر على الزوجة .

ومثال ذلك:

إذا كانت الزوجة هي المدعية ، وتبين أن نسبة الإساءة من قبلها أكثر من زوجها وقدرت هذه النسبة بسبعين بالمائة وتبين ان كامل مهرها المسجل لها بقسيمة عقد الزواج هو مبلغ ألفي دينار وأنها لم تقبض من مهرها شيئا فتحسب هذه النسبة بالطريقة الآتية :

نسبة الإساءة من قبل الزوجة سبعين بالمائة وكامل حقها في المهر مبلغ ألفي دينار أردني ، ونجري العملية الحسابية الآتية :

النسبة مضروبة بكامل المهر المستحق للزوجة والنتيجة تقسم على مائة .

70× 2000= 1400 وهو مقدار نسبة إساءة الزوجة

وبما أن كامل مهرها المستحق لها مبلغ ألفي دينار فتحسم نسبة إساءتها من كامل حقها (2000-1400= 600) أي أن المبلغ المتبقي لها في ذمة زوجها هو مبلغ ستماية دينار أردني .

فيقرر الحكمان التفريق بينهما على نسبة الإساءة المذكورة ،وأن لها الحق بمطالبة زوجها بمبلغ ستماية دينار وهو باقي حقها بعد حسم نسبة الإساءة من قبلها .

4) وأن جهل الحال ولم يعرف المسيء منهما ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة المذكورة ، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما .

تعتبر هذه الحالة من الحالات التي يمكن ان تحدث إذا كانت نسبة الإساءة مجهولة للحكمين ، ولم تعرف نسبة إساءة كل منهما للآخر .

وفي هذه الحالة يحرص الحكمان عل تحري العدالة فيحكمان بالعوض الذي يريان أخذه من أي من الزوجين .

وهذا كله يكون في حالة اتفاق الحكمين على القرار بالتفريق وعلى نسبة الإساءة . [1]

أما الطريقة التي يتوصل فيها الحكمان إلى بيان نسبة الإساءة فإنهما لا يسألان عنها وقد جاء في القرار رقم (14297) لا يسأل الحكمان عن الطريقة التي توصلا بها إلى نسبة الإساءة .

3.4.5اختلاف الحكمين

قال القرطبي:

(إن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه ، فإن حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا) . [2]

وقد جاء في القرارات القضائية ما نصه :" إن القرار الذي يصدره الحكمان ملزم للقاضي وعليه أ يحكم وفق قرار الحكمين وذلك في حال اتفاقهما أما إذا اختلفا بعث القاضي حكمين آخرين ممن تتوافر فيهما الشروط المعتبرة شرعا وقانونا وكذلك للقاضي صلاحية ضم حكم ثالث للحكمين الذين بعثا أولا حتى يصدر عنهم القرار المتفق عليه من قبلهم جميعا فإن اختلف الثلاثة فيأخذ القاضي برأي الأكثرية ويعتبر الاثنان أكثر بالنسبة للثلاثة" . [3]

5.5 إجراءات التحكيم في قانون الأحوال الشخصية الأردني

أقـــر القانون لكل من الزوجين أن يطلب التفريق عند ظهور نزاع وشقاق ، وذلـــك بـــأن يدعي إضرار الآخر به قولا أو فعلا ، بحيث لايمكن مع هذا الإضرار

1- أنظر احمد أمين كامل احمد الهندي ، دعاوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية ،ص191 وما بعدها .

[2] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج2 ص154 .

[3]الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3ص261، ابن العربي ، أحكام القرآن ج1ص427،

استمرار الحياة الزوجية، وقد يكون الضرر من قبل الزوج أو الزوجة كالضرب المؤذي والمؤثر فإذا كان الضرر من قبل الزوج وطلبت الزوجة التفريق وأثبتت إضرار الزوج بها فإن القاضي يبذل جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يتمكن من الإصلاح وجه القاضي إنذارا للزوج بأن يصلح حاله مع زوجته ويؤجل الدعوى مدة لاتقل عن شهر وتمام الشهر شرط ملزم .

فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى الحكمين وهذا ما نصت عليه المادة رقم (132) فقرة (أ) وكذلك الأمر بالنسبة للزوج ، فإذا كان مدعيا على الزوجة وأثبت وجود النزاع والشقاق ، بذل القاضي جهده للإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الصلح ، أجل القاضي دعواه مدة لاتقل عن شهر وأمر بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحكمين وهذا ما نصت عليه المادة (132) فقرة (ب) من قانون الأحوال لشخصية الأردني .

بعد انتهاء مدة التأجيل وتبين أن الزوجين لم يتم الصلح بينهما ، وأصر كل واحد منهما على دعواه يسأل القاضي الطرفين هل يوجد من أهلهما من يصلح أن يكون حكما[1] إن أجابا بالنفي ولم يتيسر بعث الحكمين من أهلهما بعث القاضي حكمين وفق الشروط الآتية وهي الذكورة والعدالة والقدرة على الإصلاح والخبرة في التحكيم.

والقاضي هو الذي يبعث الحكمين ، ولا يجوز أن يكلف القاضي الطرفين المتداعيين انتخاب الحكمين[2] .

يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع الجيران أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وهذا نص المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

---

1 عمرو ، القرارات القضائية (قرار رقم 25971) و قرار رقم (27296) .

2 المرجع السابق ، القرار رقم 7966 .

ويحدد القاضي للحكمين مدة زمنية يجب أن يقدم التقرير خلالها وهذا ما جاء في القرار رقم(12894) وقد جاء فيه إذا حددت المحكمة مدة زمنية معينة للحكمين لتقديم تقريرهما في دعوى الشقاق والنزاع وقدما تقريرهما بعد المدة لا ينفذ حكمهما إلا إذا قدماه خلال المدة، وذلك لما نصت عليه المادة رقم 1846من مجلةالأحكام العدلية أنه (إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمروره فالحكم المنصوب ليحكم في اليوم الفلاني ليس له ان يحكم إلا في مدة ذلك الشهر فلا يجوز ان يحكم بعد انقضائه وإذا فعل لاينفذ حكمه).

ويمكن أن تكون جلسات التحكيم متعددة حتى يتم استكمال إجراءات التحكيم بالكامل وقد بين القرطبي إجراءات التحكيم بين الزوجين فيقول : " إن الحكم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا ، حتى أعلم مرادك فإن قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها ، فيعرف أن من قبله النشوز ، وإن قال إني أهواها فأرجعها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم أنه ليس بناشز . ويخلو الحكم من جهته بالمرأة ويقول لها : أتهوين زوجك أم لا ؟ فإن قالت فرق بيني وبينه وأعطه من مالي ما أراد ، فيعلم أن النشوز من قبلها وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حثه أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي علم أن النشوز ليس من قبلها ، فإذ ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالموعظة والزجر ؛ قوله تعالى : فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"[1].

يسجل الحكمان جميع ما استمعاه من الزوجين أو من أهلهما في محضر يوقع عليه الجميع وقد نصت المادة 132 فقرة د "... وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما في محضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها" .

يتباحث الحكمان الرأي في جمع السبل للإصلاح بين الزوجين فإذا عجزا عن الإصلاح وتوصلا إلى قناعة بعدم استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين المذكورين يقرران ما يريانه مناسبا وينظمان تقريرهما حسب الأصول وإليك الآن محضر جلسة تحكيم .

---

1 القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ، ص175 ، 176 .

انموذج من إفادة الزوجين

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة القاضي الشرعي......................... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

في الدعوى أساس (   ) وموضوعها شقاق ونزاع والمكونة من الطرفين الطرف الأول المدعية .... والمدعى عليه ....

وبناء على انتخابنا حكمين للالتقاء بالطرفين لمحاولة الصلح بينهما .

حظرت المدعية المذكورة ومعها والدتها وأختها وخالها ، وحضر المدعي عليه المذكور وبعد أن عرضنا عليهما الصلح وبينا لهما أهمية وضرورة عودة الحياة الزوجية بينهما إلى طبيعتها وكراهية الطلاق وخطورته على النفس والأسرة والمجتمع ووجوب التضحية من جانبهما لاستمرار الحياة الزوجية .

ولدى الاستماع إلى أقوال المدعية قالت مايأتي:

إنها متزوجة منذ ست سنوات منها سنتان متتاليتان والفترة الحالية أربعة شهور وأنا في منزل والدي بسبب المشاكل والخلافات المتزايدة المستمرة ، وأن زوجها يهجرها فترات طويلة ويأكل وينام في بيت أهله وأنه يقوم بضربها وإغلاق البيت عليها لعدة أيام دون طعام أو ماء كاف ويمنعها من الخروج من البيت مهما كان السبب ، أن أهل زوجها لا يحبونها ولا يريدونها أن تبقى زوجة لابنهم ، وأنهم حاولوا عدة مرات أن يزوجوه من امرأة أخرى وقد تم عقد قرانه على امرأة ثانية لكنه لم يتم ، وأن زوجها حاول إحدى المرات حرقها بواسطة غاز المطبخ وادعت أن زوجها على علاقة مشبوهة بزوجة أخيه حيث كانت تشاهدهما يتحدثان بطريقة مريبة وبملابس فاضحة عدة مرات وأن زوجها لا يحبها ولا يريد أن يطلقها بسبب المهر والبالغ (عشرة الآلف دينار أردني) كما أكد أقاربها المذكورون أعلاه هذا الكلام .

ولدى استماع أقوال المدعى عليه قال مايلي :

أنــه يحــب زوجته ولا يريد ان يطلقها ، واعترف بأنه يقوم بضربها وهجرها باســتمرار وذلــك بهــدف الابتعاد عن المشاكل التي تثيرها زوجته ، وأن أهله لا يحــبونها ولا يــريدونها أن تبقى زوجة له ، وانه مستعد أن يسكنها بعيدا عن أهله ، واعتــرف بوجــود مشاكل بينه وبين أهله وأخيه بسبب إدعاء زوجة أخيه عليه بأنه يحب يتحرش بها ويتعرض لها .

حكم	حكم
اسمه وتوقيعه	اسمه وتوقيعه ..

بسم الله الرحمن الرحيم

انموذج قرار التحكيم بالدعوى أساس (   ) وموضوعها شقاق ونزاع

بعــد الاســتماع إلــى أقــوال الطرفين المدعية .... والمدعى عليه .... في الدعوى أعلاه وموضوعها التفريق للشقاق والنزاع .

وبعد أن بذلنا ما بوسعنا للصلح بينهما والعمل على إعادة الحياة الزوجية بينهما إلــى طبيعــتها ، وبيان الحكم الشرعي للطلاق وما يترتب عليه من آثار و أضرار ونــتائج ، وبيان أهمية الأسرة وقدسية الحياة الزوجية ، تبين لنا أن النزاع مستحكم بينهما ، وأن عودة الحياة الزوجية بينهما إلى طبيعتها مستحيلة .

وبناء عليه فإننا نقرر التفريق بينهما بطلقة بائنة للشقاق والنزاع على أن يتحمل الزوج نسبة (60%) من الإساءة ، وتتحمل الزوجة نسبة (40%) من الإساءة .

وحــيث أن قــيمة المعجل المؤجل حسب عقد الزواج رقم (   ) من محكمــة (   ) (12000) اثــنا عشر ألف دينار أردني، فيتحمل الزوج بناء على نسبة إساءته ما قيمته (7200) سبعة الآلف ومائتي دينار أردني ، وتتحمل الزوجة بناء على نسبة إساءتها ما قيمته (4800) أربعة الآلف وثماني مائة دينار أردني .

وحـيث أن الزوج قد دفع للزوجة وبإعترافها مبلغ (2000) ألفي دينار أردني فإنه يبقى للزوجة في ذمة الزوج مبلغ (5200) خمسة آلاف ومائتي دينار أردني .

حكم	حكم
اسمه وتوقيعه	اسمه وتوقيعه

انموذج الإجراءات الواجب اتباعها بعد صدور قرار الحكمين

بعـد ورود التقريـر مـع المحضر إلى قلم المحكمة يحفظ في ملف الدعوى المخصوصة .

يفتح القاضي الجلسة الأولى بعد ورود تقرير الحكمين بتلاوة التقرير كاملا مع المحضر أمام الطرفين المتداعين والحاضرين للجلسة المذكورة .

ويذكـر عدد الصفحات ويتلوها علنا ، ويقرر القاضي حفظه في ملف الدعوى كجزء من أوراق الدعوى .

ويقـوم القاضـي بتدقيق هذا التقرير من حيث الشكل والمضمون ، فإن وجده منظما وموقعا ومصدقا حسب الأصول ، اعتمده بعد أن يسأل الطرفين عنه فيطلبان اعتماده حسب الأصول .

أمـا إذا كـان التقرير ناقصا أو كان مخالفا للأصول المعتبرة شرعا ، يقرر القاضي إعادة التقرير للحكمين للسير في إجراءات التحكيم حسب الأصول .

وإذا سـأل القاضـي الطـرفين عن التقرير ، فلكل واحد منهما الحق بالطعن بالتقريـر بالطـرق القانونية الصحيحة . فإذا طلب المدعي اعتماد التقرير لموافقته للأصـول الشـرعية ، وطلـب المدعـى عليه عدم اعتماده لعدم موافقته للأصول الشـرعية المعتبـرة ، فلا بد من تكليف المدعى عليه لتوضيح أقواله حول التقرير وبيان أسباب الطعن ليبحثا حسب الأصول.

وقــرار الحكمين مستند قضائي لايجوز العدول عنه إلا بوجه قضائي لأن عمل الحكمين في مثل هذه الدعوى جزء من الإجراءات القضائية فيها .[1]

ومــن خــلال هــذا القرار يمكن لنا أن نبين الوجه القضائي للطعن في تقرير الحكمين حيث أن التقرير مستند قضائي .

انمــوذج مــن صيغة الطعون التي يمكن أن ترد على تقرير الحكمين فهي كما يأتي :ـ

1- أن التقرير قد ورد بعد التاريخ المحدد والمعين من قبل القاضي المختص .
2- الطعــن أن التبلــيغ لحضور جلسة عرض الصلح لم يكن صحيحا ولم يجر وفق الأصول المعتبرة[2] ..
3- الطعــن بــتاريخ عقد جلسة التحكيم ، أي أن الحكمين عقدا جلسة التحكيم في غير موعدها المحدد .
4- الطعــن بــأن الحكمين قد تجاوزا صلاحيتهما في التحكيم وقررا التفريق بين الزوجين ، مقابل إبراء الزوجة لزوجها من نفقة وأجرة حضانة ابنها الصغير
5- عدم اتفاق الحكمين على مقدار العوض واختلافهما على نسبة الإساءة
6- أن الحكمــين تــدخلا فــي اختصاص القاضي ، وأنهما بعثا حكما ثالثا بدون موافقة القاضي .
7- أن أحد الحكمين فقد أهليته و أصابه الجنون خلال فترة التحكيم .
8- أن العــوض المحكــوم بــه من قبل الحكمين يتناقض مع نسبة الإساءة التي توصلا إليها بسبب الخطأ في حساب ذلك أو أي سبب آخر .
9- أن الحكمــين قــد تجــاوزا صلاحيتهما وقاما ببحث ما يتعلق بالمهر (بسبب اخــتلاف الــزوجين على ذلك) وأنهما لم يحيلا هذا الأمر للمحكمة صاحبة الاختصاص .

---

[1] عمرو ، القرارات القضائية ، قرار رقم 24413

[2] الهندي ، احمد أمين كامل احمد الهندي، دعاوى التفريق للشقاق والنزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية ص194وما بعدها .

10- أن التقريرو المحضر المرفقين لم يوقعا من المحكمة والأطراف المعنية .

11- أن أحد الحكمين هو من أصول الزوجة وهو جدها لأبيها .

فـــإذا ثبت للمحكمة أي طعن من هذه الطعون بالطرق المعتبرة شرعا يقرر القاضي عدم اعتماد التقرير ، ويقرر بعث حكمين غيرهما .

أما إذا لم يطعن أي من الطرفين المتداعين في التقرير المنظم والموقع حسب الأصول والموافق للأصول الشرعية ، يقرر القاضي أنه بعد تلاوة التقرير علنا في المجلـــس أنـــه وجـــده موافقا للأصول المعتبرة شرعا ، ولم يرد أي طعن على التقرير ، فيقرر اعتماده ليصار للحكم بمقتضاه حسب الأصول . [1]

6.5 الصلح بين الزوجين على مال

1.6.5 مفهوم الصلح على مال بين الزوجين

عند الحديث عن الصلح على المال بين الزوجين فأن الأنظار تتجة إلى مفهوم الخلع وذلك لان حقيقة الشيء تتعلق بالأثر الناتج عنه ، فالأثر الناتج عن الصلح على مال بين الزوجين هو الخلع حيث ان المرأة تقدم المال مقابل طلاقها وكأنها تشتري الطلاق بمالها أو بما بذله الزوج مهرا لها .سنوضح في هذا المطلب الآتي :

أولا: فالصلح على المال (أو الخلع)لغة : خلع الشيء بخلعه خلعا واختلعه أي نزعه ، إلا ان في الخلع مهلة ، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع يقال : خلع امرأته خلعا بالضم إذا أزال زوجيتها وخالعته أزالته عن نفسها ، وطلقها على بدل مالها فهي طالق وسمي هذا الفراق خلعا ، لأن الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا للنساء ، فإذا افتدت نفسها بمال تدفعه لزوجها فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه [2] والخلع بالضم طلاق المرأة ببدل منها ، أو من غيرها بالمخالعة والتخالع ، وقد اختلعت هي والاسم الخلعة بالضم ، والخالع كل من المتخاصمين [3] .

---

[1] المرجع السابق ص194 .

[2] لسان العرب باب الخاء فصل العين ج4ص225.

[3] أبادي : القاموس المحيط باب الخاء فصل العينج4ص323 .

ثانيا: الخلع اصطلاحا : هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناها[1] أو هو أخذ مال من المرأة بإنهاء عقد النكاح بلفظ الخلع[2] وهذا التعريف للحنفية .

المالكية : هو الطلاق بعوض [3].

الشافعية : هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[4] .

الظاهرية : الخلع ما كان نظير مال [5].

رأي القانون : عند النظر في المواد التي نضمت قانون الخلع نجد أن القانون لم يعرف الخلع ولكن بموجب المادة رقم 183 من القانون التي تنص" على ما يأتي ما لا ذكرله في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة" .

التعريف المختار للخلع : هو عقد بين الزوجين تقدم فيه الزوجة مالا مقابل بينونتها من زوجها .

2.6.5 حكم الخلع

الخلع جائز للأدلة الآتية:

أولا: القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[6] .

1 ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ج 3 ص 439 .

2 العيني : البناية شرح الهداية ج 5 ص 506 .

3 عليش : منح الجليل ج3 ص 3 .

4 الشربيني : مغني المحتاج ج3 ص 262 .

5 ابن حزم : المحلى ج10 ص 235 .

6 سورة البقرة آية 229 .

بينت الآية الكريمة أن الطلاق مرتان ، ثم بينت الآية أن الأخذ من مال الزوجة محرم ولكن الآية استثنت بدل الخلع وذلك عند الخوف من عدم إقامة حدود الله لأي سبب تستحيل معه استمرارية الحياة الزوجية .

2- قال تعالى :﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[1] .

أي إذا رأت الزوجة من زوجها إعراضا أو ترفعا فلا جناح عليها أن تصالحه على مبلغ من المال تقدمه له مقابل طلاقها أو استمرارية الحياة الزوجية .

ثانيا: السنة.

فقد جاءت السنة النبوية تؤكد جواز الخلع:

عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ما أعيب على ثابت في دين وخلق ، الا أني أكره الكفر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – افتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال ابن عباس وهذا أول خلع كان في الإسلام [2] .

3- الإجماع :

انعقد إجماع المسلمين على جواز الخلع ومشروعيته [3] .

4- المعقول :

أن الطلاق بيد الرجل ، غير أن المرأة قد ترغب في الخلاص من الزوج بسبب أو لاخر وهي لا تمتلك ذلك ، فتصالحه على مقدار من المال تدفعه له مقابل نيل طلاقها منه فإن رضي كان الخلع افتداء لها من حياة لا تطيقها وذلك عن طريق رد ما قدمه الزوج لزوجته من أموال [4]

---

1 سورة النساء آية 128 .

2 أخرجه البخاري ج9 ص 329 .

3 ابن قدامة : المغني ج8 ص 174 .

4 محمد عقله ج3 ص 213 .

3.6.5 : أركان الخلع .

يقول صاحب البدائع : "أما ركنه فهو الإيجاب والقبول ، لانه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول .

الركن الأول : الإيجاب الصادر عن المرأة بأن تقول خالعتك على كذا . القبول الصادر من الزوج بان يقول قبلت

الركن الثاني : العوض الذي تلتزم الزوجة بدفعه لزوجها

الركن الثالث. العصمة وذلك بان تكون العصمة بيد الزوج .

الركن الرابع : العقد الصحيح فلا يصح الخلع في العقد الفاسد أو الباطل "[1].

7.5 الفرق بين الصلح على مال بين الزوجين والخلع

يختلف الصلح على مال بين الزوجين عن الخلع من حين العوض .

- فأن الصلح على مال يكون بلفظ (صالحتك) أما الخلع يكون بلفظ خالعتك .

ويشترك الصلح على مال بين الزوجين والخلع في أمور عدة :

1. أن يكون المال المصالح عليه بين الزوجين معلوما قدرا وصفه .
2. أن يكون المال المصالح عليه مملوكا قائما معينا .
3. يصح الخلع إذا كان لزوجته دين على زوجها فتخالعه على مالها من دين في ذمته ، ويصح الصلح على مال في الدين .
4. يصح الخلع على مهر الزوجة بأن تبذل المرأة مهرها الذي قدمه الزوج لها مقابل طلاقها ويصح كذلك ان يكون الخلع على مال غير المهر وهذا الأمر جائز في الصلح على مال .
5. ان كل من الخلع والصلح على مال يكونان بصيغة الإيجاب والقبول .
6. كل من الخلع والصلح على مال يكون أثرهما معاوضة فالصلح على في المنافع يكون إجارة والصلح بين الزوجين يكون خلعا .
7. يشترط للصلح على مال القدرة على التسليم والتفاوض في المجلس فيشترك الصلح بين الزوجين على مال في هذا الشرط .

---

1 الكاساني : بدائع الصنائع ج3 ص 229 .

8. يشترط في الصلح على مال أنه إذا وجد المصالح عيبا في المال رده وكذلك في الخلع بأن الرجل إذا وجد في المال المبذول عيبا رده على المرأة .

9. يجري على الصلح على مال أحكام الشفعة وكذلك بالنسبة في بدل الخلع .

10. يفسد عقد الصلح على مال بالغرر والجهالة الفاحشة وكذلك الخلع فإنه يفسد بالغرر والجهالة .[1]

8.5 الصلح بين الزوجين على مال

1.8.5 التصالح على الزيادة أو الحط من المهر

المهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها[2] والزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به[3] ، وبسبب العشرة الزوجية الحسنة قد يجري تصالح بين الزوجين على الزيادة في المهر أو الحط منه وقد نظم هذا الموضوع المذهب الحنفي فيقول العيني : فإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ... وإن حطت عنه من مهرها صح الحط ، لأن الأصل بقاء حقها والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد عن التصالح عليهما (الزيادة والحط) .

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني هذه القضية في المادة 63 فنصت : (للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط).

2.8.5 الصلح بين الزوجين على المهر مقابل الطلاق (الخلع)

والصلح بين الزوجين على المهر مقابل أن يطلق الزوج زوجته وفي هذه الحالة تبذل المرأة المهر الذي قدمه الزوج لها مقابل أن يطلقها الزوج وهذا ثابت في القرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6ص48، علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج4ص43.

يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[1].

والمقصود من هذه الآية الكريمة أنه لا حرج على المرأة أن تفتدي ولا حرج على الزوج أن يأخذ إن ظن كل واحد منهما أنه لا يقيم حق النكاح لصاحبه[2] .

أما من السنة النبوية أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي – صلى الله علي وسلم – فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تردين عليه حديقته ، فقالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة[3] .

فدل الحديث على أن ثابت بن قيس قد أعطى زوجته حديقة مهرا لها وعندما لم تستطع الزوجة إقامة حدود الله مع زوجها قدمت الحديقة لزوجها مقابل طلاقه إياها فدل ذلك على مشروعية التصالح بين الزوجين على المهر مقابل الطلاق وهو الخلع ، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني ذلك في المادة 104 فنصت على ما يلي : (كل ما صح التزامه شرعا صح أن يكون بدلا في الخلع) .

3.8.5 الصلح بين الزوجين على النفقة الزوجية

ففي هذه المسألة تكون النفقة دينا في ذمة الزوج فتقول له اختلعت منك على مالي في ذمتك من نفقة فيقول الزوج قبلت ففي هذه الحالة يكون الخلع مقابل إسقاط دين للزوجة على الزوج وهو النفقة الزوجية ، وبما أن النفقة الزوحية مالا متقوما فتصح أن تكون بدلا في الخلع وقد نظم قانون الأحول الشخصية هذه المسألة في المادة (105) فنصت " إذا كانت المخالعة على مال غير المهر يلزم أداؤه ويرتب في ذمة المخالعة من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية ، وبناء على ذلك يصح إسقاط نفقة الزوجية اللازمة في ذمة الزوج دينا عليه مقابل الطلاق .

---

1 سورة البقرة ، آية 229 .

2 ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج3 ، ص156 .

3 رواه البخاري ، كتاب الطلاق باب الخلع ج7ص562 .

9.5 الصلح بين الزوجين على المنافع

اشترط الفقهاء في بدل الخلع أن يكون مما يصلح بدلا في النكاح والبدل في النكاح (المهر) يجب أن يكون مالا متقوما من العين والدين الحال و المؤجل فإنه يصلح أن يكون مهرا سواء كان هذا المهر من العقار أو من الذهب والفضة والكسوة ويصلح أن يكون منفعة تقوم بالمال يقدمها الزوج لزوجته، واستدلوا [1] على مذهبهم بقول الله تعالى :" قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج "[2] وهذه الآية الكريمة جعلت الرعي مهرا لزوجة سيدنا موسى عليه السلام .

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فقال:" أن منافع الزوج لا تكون صداقا "[3] واستدل بقول الله تعالى :﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وخدمة الزوج ليست مالا .

عند النظر في الخلاف بين الفريقين نجد أن دليل الجمهور أقوى من حيث الدلالة من دليل الحنفية حيث أن القصة حدثت مع سيدنا موسى عليه السلام وأن المهر يكون منفعة تقوم بمال و من خلال التطبيق الواقعي يكون رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح .

وعند النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه لم ينص على هذه ، وبناء على نص المادة 183يكون الراجح في القانون مذهب الإمام أبي حنيفة ، فلا بد أن يكون المهر مالا متقوما .

وبما أن المهر يجوز أن يكون من المنافع عند الجمهور فيصح أن يكون بدل الصلح بين الزوجين على مال أن يكون من المنافع أيضا فيصح أن تقدم له بعض المنافع مثل إرضاع الصغير والحضانة .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3ص،220 ،ابن قدامة المغني ، ج7ص139، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج2ص294.

(2) سورة القصص آية 27.

(3) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج2ص145

1.9.5 الصلح بين الزوجية على الرضاع

يصح أن يكون العوض في الخلع إرضاع ولده منها فيقول الزوج لزوجته : طلقتك على أن ترضعي ولدي مدة الرضاعة الشرعية من غير أجر حيث أن أجرة الرضاع ثابتة للأم في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [1] ، فدلت هذه الآية على وجوب دفع أجرة للمرأة مقابل إرضاعها الولد فيقول صاحب البدائع :(ولو خلع امرأته على رضاع ابنه منها سنتين جاز الخلع ، وعليها أن ترضعه سنتين فإن مات ابنها قبل أن ترضعه شيئا رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة ، وإن مات في بعض المدة رجع عليها بقيمة ما بقي لأن الرضاع مما يصح الاستئجار غليه قال تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهم) [2] فيصح أن يجعل جعلا في الخلع وهلاك الولد قبل الرضاع كهلاك عوض اختلعت عليه فهلك في يديها قبل التسليم فيرجع إلى قيمته)[3].

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا الموضوع في المادة 109 "إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة الرضاع وحضانته ونفقته في المدة الباقية ، أما إذا مات الولد فليس للأب عليها شيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت ".

2.9.5 : الصلح بين الزوجين على الحضانه

إذا خالـــع زوجـــته علـــى أن تقوم بحضانة ابنه منها وقبلت الزوجة ، فيصح الخلـــع ، لأن الأم تسـتحق الحضـــانة فـــي المدة المعلومة شرعا لحضانته ، ولأن الحضـــانة مثل الرضاع في الوجوب ، وللرجل أن يرجع على المرأة بقيمة الحضانة فـــي المـــدة كلهـــا إذا امتـــنعت أو مـــات الولد أو ماتت هي أو خرجت عن أهلية

---

1 سورة الطلاق ، آية 6 .

2 سورة الطلاق ، آية 6 .

3 بدائع الضائع ، ج3 ، ص234 ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير ، ج8 ، ص191 ، النووي ، روضة الطالبين ، ج5 ، ص702 ..

الحضانة[1] ، وقال ابن قدامة في المغني " وخالعها على كفالة ولده عشرة سنين صح وإن لم يذكر مدة الرضاع "[2] .

الخاتمة :

اللهــم اجعل خير أيامنا خواتيمها ، وخير أيامنا يوم لقاءك واكتب لنا النجاح والسداد وأعفو عنا واغفر لنا فأنك أنت الغفور الرحيم .

بهــذه الصــورة يكــون قد انتهينا من الكتابة في أحكام الصلح بين الزوجين دراســة فقهــية مقارنــة بقانون الأحوال الشخصية وقد خلصت الدراسة إلى العديد من الفوائد :

1-أن هــناك علاقــة بين المعنى اللغوي للصلح والمعنى الاصطلاحي وهي إزالة الفساد المترتب على الضغائن والاحقاد .

2 -أن التعريف المختار للصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا .

3-إن الصلح قد ثبت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

4-للصــلح أركــان وهي الإيجاب والقبول ، والمصالح والمصالح عليه والمصالح عنه وأن لكل واحد من هذه الأركان شروطا .

5-وكذلك توصلت الدراسة إلى أن أنواع الصلح ثلاثة .

أ . صلح مع إقرار المدعي عليه .

ب. صلح مع إنكار المدعي عليه .

ج. صلح مع سكوت المدعي عليه .

6- يجوز الكذب بقصد الإصلاح بين الزوجين .

7- إن معنــى نشوز الزوج إمساك زوجته بقصد إساءة عشرتها ويمنع حقوقها الواجبة عليه .

---

1 السرخسي ، المبسوط ، ج6 ، ص169 .

2 ابن قدامة ، المغني ، ج8 ، ص192 .

8-أن أسباب نشوز الزوج منها ما يكون راجعا إلى الزوجة فتكون هي المتسببة في النشوز فسوء عشرة الزوجة لزوجها تكون سببا في نشوزه وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني .

9-إن من أسباب نشوز الزوج امتناع الزوج عن النفقة وقد عالج الفقه الإسلامي هذه القضية وأخذ به القانون .

10- تعتبر العيوب الجنسية في الرجل من أسباب الخلافات بين الأزواج .

11-إن نشوز الزوجة يمنع نفقتها .

12- شرع الإسلام للزوج حق تأديب الزوجة على التدريج فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب ويكون الضرب مشروطا بشروط قد تم توضيحها .

13- أوجدت الشريعة الإسلامية مراحل للصلح بين الزوجين تبدأ هذه المرحلة من البيت ثم القضاء عند عدم وجود حل في البيت ، ومرحلة التحكيم التي تكون بموجب تكليف من المحكمة .

14- أن للصلح بين الزوجين صورا لعرضه وقد بينتها الدراسة بأربع صور و هناك إجراءات للصلح بين الزوجين يتبعها القاضي في إجراء هذه العملية .

15- أن التحكيم بين الزوجين هو أن يتولى الإصلاح حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج .

16- هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لتحكيم وهي أن الخصمين يردان الحكم إلى غيرهما .

17- التحكيم بين الزوجين ثابت في القرآن والسنة والإجماع والمقبول .

18- والقرابة من شروط الحكمين بالإضافة إلى البلوغ والعقل وأن المرأة لا تملك التحكيم بين الزوجين لان التحكيم نوع ولاية والمرأة لا ولاية لها .

19-أن بعث الحكمين واجب على القاضي وأن يبذلا جهودهما في الإصلاح بين الزوجين .

20- صفة الحكمين أنهما حاكمان وليسا وكيلين أو شاهدين وهذا ما أخذ به القانون

21- عمل الحكمين هو الإصلاح بين الزوجين وذلك من خلال بذل مساعي الصلح بين الزوجين .

22- يجب أن يرفع الحكمان تقريرا إلى القاضي يبينان فيه المتسبب في الإساءة ويكون لهذا التقرير شروط قد وضحت في موضعها .

23- بناء على بيان المتسبب في الإساءة تكون توصية الحكمين في الطلاق أو الخلع فإذا كان الزوج هو المتسبب كانت توصيتهما بالطلاق مع دفع كامل حقوق الزوجة أما إذا كانت المرأة هي المتسببة فإن الزوجة تفتدي نفسها بالمال وهو الخلع .

24-للتحكيم إجراءات في قانون الأحوال الشخصية الأردني تبدأ من تبليغ الحكمين وتنتهي بالتوصية بالطلاق أو الخلع .

25-أن الخلع يصح أن يكون من المال ويجوز أن يكون من المنافع فيصح الخلع على مهر الزوجة والنفقة و الرضاع والحضانة ويكون ذلك من خلال إجراءات تصالحية بين الزوجين .

26- وأوصت الدراسة أهمية الخلع كإجراء تصالحي بين الزوجين .

27- هناك امور يجري التصالح بين الزوجين عليها وهي الامور المالية من المهر والنفقة ومنافع كالرضاعة الرضاع والحضانة ، وكذلك دعاوي الشقاق والنزاع من خلال تسوية النزاعات الأسرية عن طريق الصلح وهناك أمور لا يمكن ان يجري عليها الصلح مثل العيوب الجنسية في الرجل لان العيب الجنسي لا يمكن التصالح عليه .

27-أن الصلح بين الزوجين يجري على حقوق العباد (حقوق الزوجة وحقوق الزوج) ولا يجري على حقوق الله تعالى .

28-أرى انه يجب إشراك أو تعيين أخصائين في علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الشريعة الإسلامية ويكونون جميعا فريقا واحدا يتواجدون في المحاكم الشرعية لبحث الخلافات الأسرية وتقديم النصح والإرشاد للزوجين .

المراجع

ابن أنس ، مالك بن أنس الأصحبي ، **المدونة الكبرى** ، **ط1** ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323 هـ .

ابن بطال ، الشيخ العلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي (ت 449 هـ)(د،ت) **شرح ابن بطال على صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيدين بن حزم الأندلسي(د،ت)، **المحلى بالآثار**،تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

ابن سليمان ، عبدالله بن الشيخ سليمان المعروف بداما داندي(د،ت) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع ، بيروت

ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين(د،ت) ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الواحد والشيخ علي محمد معوض – دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن العربي (468 – 543)(د،ت)**أحكام القرآن** ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395 هـ) **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل بيروت .

ابن قدامه ، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه ت 630 هـ ، **المغني ويليه الشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت 630 هـ(د،ت) **المغني على مختصر الخرقي** ، عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

ابن الكثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير (ت 774)(د،ت) **تفسير القرآن العظيم** ، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان .

ابن مفلح ، برهان الدين ، أبي إسحاق ابراهيم بن محمد (816 – 884 هـ) ،(د،ت)**المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب ، الرياض .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري **لسان العرب**، دار صادر بيروت .

أبو جيب ، سعدي أبو جيب ، **مؤسسة الاجماع في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان .

أبو حيان ، محمد بن يوسف الشهير يأبي حيان الأندلسي ت 745 هـ **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

الإحسائي ، العلامة الشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي(د،ت) **تبين المسالك شرح التدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، دار الغرب الإسلامي القاهرة .

أبو داود ، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت 275 هـ ،(د،ت) **سنين أبي داود** ، دار الحديث .

أطفيش ، محمد بن يوسف إطفيش ، **شرح كتاب لنيل وشقاء العليل** سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة (1408 هـ – 1981م) .

أنيس ، إبراهيم أنيس وأخرون ، **المعجم الوسيط** ط 3 ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

البناني ، سليم رستم باز البناني ، **شرح المجلة** ط 3 1406 – 1986 دار النور العلمية بيروت .

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051) هـ **شرح منتهي الإيرادات** ، عالم الكتب بيروت .

الترمذي ، أبو عيسى بن سورة الترمذي ت 279 هـ **سنين الترمذي** دار الفكر – بيروت– لبنان .

الجمل ، سليمان الجمل ، **حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي لبنان – بيروت.

الجـندي ، أحمـد الجـندي ، **مباديء القضاء في الاحوال الشخصية**، المنشورات الحقوقية دار صادر 2000 .

الدباسـي ، عبدالرحمن الدباسي ، **أحكام الصلح في الشريعة الإسلامية** دار الوراق الرياض ط 1 1424 – 2004 م .

الدسـوقي ، شـمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت لبنان .

الدغمـي ،محمد الدغمي – **قانون الاحوال الشخصية** قانون مؤقت رقم (61) لسنة 1976 م ، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد رقم 2668 بتاريخ 1/12/ 1976

الـرازي ، الإمام محمد الرازي محمد الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشهر بخطـيب الـري (544 – 604 هـ)(د،ت)**تفسير الفخر الرازي** دار الفكر بيروت لبنان .

الـزبيدي ، محمـد مرتضـى الحسيني(د،ت) ، **تاج العروس من جواهر القاموس** تحقيق حسين نصار ، دار التراث العربي ودار الجبل .

الزحيلـي ، وهـبة الزحيلـي(د،ت) ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر المعاصر لبنان– بيروت .

الزرقا ، الشيخ مصطفى الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ط9 ، مطابع ألف باء الأديب – دمشق 1967 – 1968 م.

زيـدان ، عبد الكريم زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، ط1 1413– 1993 ، مؤسسة الرسالة عمان .

الزيلعـي ، فخـر الـدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت 743 هـ (د،ت) **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** تحقيق أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية بيروت

السرخسي ، شمس الدين السرخسي ، **كتاب المبسوط** دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1406 – 1986 .

السرطاوي ، د– محمود السرطاوي **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ط1 (1997 – 1417 هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عمان الاردن .

السنهوري ، عبدالرزاق السنهوري ، **البسيط في شرح القانون المدني** ط2 ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، ط7 ،دار الفكر العربي بيروت لبنان 1391- 1971 .

الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204)(د،ت) **الأم** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان

الشربيني ، محمد الشربيني الخطيب(د،ت)، **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج** ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، **أحكام الأسرة والبيت المسلم** ، دراسة وتحقيق مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة ، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة

الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار الجكيني ، **مواهب الجليل من أدته خليل** ، راجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر 1407 – 1987 م) .

الشوكاني : للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت 1255 هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، دار الكتب العلمية بيروت .

الشيرازي ، أبو اسحاق الشيرازي (393 هـ – 476 هـ) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت .

الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (د،ت)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام** ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ط2 ، دار ابن الجوزي الرياض – المملكة العربية السعودية .

الطبري ، أحمد جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 5310) ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، دار الفكر العربي ، بيروت –لبنان .

عبد الواحد ، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد(د،ت) ، **شرح فتح القدير للعاجز الفقير** ، دار الكتب العلمية بيروت .

العسـقلاني ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773- 852 هـ)
فـتح الـباري يشرح صحيح البخاري ، دار التقوى للنشر والتوزيع، بيروت
لبنان .

عليش ، الشيخ محمد بن احمد عليش ت 1299 هـ (د،ت)، **منح الجليل شرح علي
مختطر العلامة جليل** ، تحقيق عبدالجليل عبدالسلام د ، ط ، دار الكتب العلمية
بيروت لبنان .

عمـرو ، عبدالفتاح عايش **عمرو القرارات القضائية في الأحوال الشخصية** ط 1 ،
دار يمان ، 1990م .

العيني ، محمود بن أحمد موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني ت
(855 هـــ) (د،ت)، **البناية شرح الهداية** ، تحقيق أيمن صالح شعبان دار
الكتب العلمية بيرون لبنان .

العينـي : الإمـام العلامـة بـدر الـدين أبـي محمـد محمـود بن أحمد العيني
(ت 585) **عمـدة القـاريء شـرح صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية ،
بيروت – لبنان .

الفكهانـي ، حسـن الفكهاني ، **الوسيط في شرح القانون المدني الأردني** رقم 43
سنة 1976 ، اصدار الدار العربية للموسوعات بيروت –لبنان 2001 .

القرافـي ، شـهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي ت 684 هـ – 1285م(د،ت)
الذخيرة في فروع المالكية ، تحقيق محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي .

القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ،
اعتنـى بـه وصححه هشام سعيد البخاري ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر
والتوزيع الرياض 1423 – 2003 م .

القنوجـي ، أبـو الطـيب صـديق بـن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
ت (1307 هـــ) ، **فـتح البيان في مقاصد القرآن** ، د ، ط ، دار الكتب
العلمية بيروت – لبنان .

الكاســاني ، الإمــام عــلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلمــاء (ت 587هـــ) **بدائــع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ط ج ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

كــبلو، صفوت عوض كبلو ، **قضاء الصلح أثره في إنهاء الخصومات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، متوفر عبر شبكة الإنترنت
www. Eslamonlin. com

المــاوردي ، أبــو الحسن بن محمد بن حسين الماوردي البصري(د،ت) ، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ، تحقيق الشيخ علي محمــد معــوض ، الشــيخ عــادل أحمــد عــبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

المرغيناني، برهان الدين أبــي الحســن علــي بن أبي بكر بن عبــد الجليــل ت (593 هـ) **الهداية شرح بداية المبتدي** ، المكتبة الإسلامية بيروت –لبنان .

الموصــلي ، عــبدالله بــن محمــود بن مودود الموصلي الحنفي ، **الاختيار لتحليل المختار** ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

النوايســة ، فاطمــة عبدالــرحيم حامد النوايسة ، **دراسة مقارنة في أنماط الاتصال اللفظــي بــين المطلقــات وغير المطلقات في إقليم الجنوب في الاردن** رسالة ماجستير غير منشورة جامعة مؤتة 2004م .

الــنووي ، الإمــام ابــي زكــريا يحيــى بن شرف النووي الدمشقي ت 676 هـــ (د،ت)**روضــة الطالبــين** ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدا لموجود والشيخ علي معوض كبلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع دمشق .

النيســابوري ، أبــو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابو ري ت 261 هـــ **صحيح مسلم** ، دار إحياء الكتب العربية .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث